

مقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ. ﴾^(١)
 ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾^(٢)

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾^(٣)

أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.
 ثم إن علم أصول الفقه علم شرعي أصيل، طيبة ثمرته، باسقة شجرته، وقد بدأت أصوله كسائر العلوم الإسلامية ببعثة البشير النذير والسراج المنير رسول رب العالمين المبعوث رحمة للعالمين محمد بن عبد الله ﷺ، وقد قام الصحابة رضوان الله عليهم بعد وفاة الرسول ﷺ بأعباء الفتوى والقضاء، وكان استنباطهم للأحكام مبنياً على قواعد متينة، وأصول راسخة وكان ذلك معروفاً لهم لا يحتاجون فيه إلى تدوين وتأليف، ولا زال الأمر كذلك إلى أن تهيأت

(١) سورة آل عمران آية رقم ١٠٢.

(٢) سورة النساء آية رقم ١.

(٣) سورة الأحزاب آية رقم ٧٠-٧١.

الأسباب، وقامت الحاجة الداعية إلى تدوين قواعد وأصول الاستنباط بعد اختلاط اللسان العربي بغيره من اللهجات، وظهور أفكار وعلوم جديدة في الساحة الإسلامية مبنية على أسس غير إسلامية، فتصدى للتأليف فيه الإمام الكبير محمد بن إدريس الشافعي، فكتب الرسالة في أصول الفقه، على أسس صحيحة، وطرق عند أهل الشرع مسلوكة، إلا أنه من أسف شديد تصدى أهل الأفكار المنحرفة والعقائد الفاسدة للتأليف فيه بعد الإمام الشافعي رحمه الله وأدخلوا في علم أصول الفقه ما ليس منه، وقد أدخلت الفرق المنحرفة أصولها الباطلة في كثير من علوم الإسلام الخضة، يقول شيخ الإسلام رحمه الله عن المعتزلة ومنكري الحكمة: «ثم إن كثيراً من هؤلاء وهؤلاء يتكلمون في تفسير القرءان والحديث والفقه فينبون على تلك الأصول التي لهم ولا يعرف حقائق أقوالهم إلا من عرف مأخذهم»^(١) وبسبب هذا كثر خلط العلوم الإسلامية ولا سيما علم أصول الفقه بالأصول الفلسفية، يقول شيخ الإسلام: «من له مادة فلسفية من متكلمة المسلمين كابن الخطيب وغيره يتكلمون في أصول الفقه الذي هو علم إسلامي محض فينبون على تلك الأصول الفلسفية»^(٢)، وأول من أبرز المنطق في أصول الفقه وخصه بالمقدمة في هذا العلم أبو حامد الغزالي، يقول شيخ الإسلام: «وأول من خلط منطقهم بأصول المسلمين أبو حامد الغزالي»^(٣) «وإنما كثر استعمالها في زمن أبي حامد، فإنه أدخل مقدمة من المنطق اليوناني في أول كتابه المستصفى وزعم أنه لا يثق بعلمه إلا من عرف هذا المنطق»^(٤).

(١) مجموع الفتاوى ١٧/٢٠٣-٢٠٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٢/٨٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٩/٢٣١.

(٤) مجموع الفتاوى ٩/١٨٤-١٨٥. وانظر المستصفى ١/٣٠ حيث قال عن المقدمة المنطقية «وليس هذه المقدمة من جملة علم الأصول ولا من مقدماته الخاصة به بل هي مقدمة =

وعندما أدخلت هذه الفلسفات وصناعة المنطق في العلوم الإسلامية انخرقت بكثير منها عن جادة الصواب، ومعين الكتاب والسنة لذا تجد أن «كثيراً من الناس يقرأ كتباً مصنفة في أصول الدين وأصول الفقه بل في تفسير القرآن والحديث ولا يجد فيها القول الموافق للكتاب والسنة الذي عليه سلف الأمة وأئمتها وهو الموافق لصحيح المنقول وصريح المعقول، بل يجد أقوالاً كل منها فيه نوع من الفساد والتناقض، فيحار ما الذي يؤمن به في هذا الباب، وما الذي جاء به الرسول، وما هو الحق والصدق، إذ لم يجد في تلك الأقوال ما يحصل به ذلك»^(١) و«إدخال صناعة المنطق في العلوم الصحيحة يطول العبارة، ويبعد الإشارة، ويجعل القريب من العلم بعيداً، واليسير منه عسيراً، ولهذا تجد من أدخله في الخلاف، والكلام، وأصول الفقه، وغير ذلك، لم يفد إلا كثرة الكلام والتشقيق مع قلة العلم والتحقيق، فعلم أنه من أعظم حشو الكلام، وأبعد الأشياء عن طريقة ذوي الأحلام»^(٢)

ومع إدخال صناعة المنطق والفلسفة في أصول الفقه أدخل فيه ما ليس منه ولا طائل تحته، بل ضرره أكثر من نفعه وذلك لكثرة من كتب فيه من المتكلمين «وأكثرهم لا خيرة لهم بما دل عليه الكتاب والسنة وآثار الصحابة والتابعين لهم بإحسان، بل ينصر مقالات يظنها دين المسلمين، بل إجماع المسلمين، ولا يكون قد قالها أحد من السلف، بل الثابت عن السلف مخالف لها»^(٣) وكل هذا جعل علم أصول الفقه في بعض مباحثه علماً صعب العبارة

= العلوم كلها ومن لا يحيط بها فلا ثقة له بعلومه أصلاً»

(١) مجموع الفتاوى ١٧/١٠٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٩/٢٤.

(٣) مجموع الفتاوى ١٧/٣٣٤ - ٣٣٥.

معقد الألفاظ بعيداً عن أصول الأئمة المتقدمين في الغالب، مما جعل كثيراً من طلبة العلم منصرفين عنه زاهدين فيه، ومن أُلزِمَ به رأى أنه يدرس علماً لا ثمرة له، وأنه حُمِّلَ حملاً عظيماً بلا فائدة ولهذا وغيره كان الواجب أن يرجع بالعلوم الإسلامية عموماً، وبعلم أصول الفقه خصوصاً إلى الصفاء السابق وأن ترد إلى أصولها الثابتة التي كان عليها الأئمة المعتبرون المهديون «وقد صُنِّفَ في الإسلام علوم النحو، واللغة، والعروض، والفقه، وأصوله، والكلام، وغير ذلك، وليس في أئمة هذه الفنون من كان يلتفت إلى المنطق، بل عامتهم كانوا قبل أن يعرب هذا المنطق اليوناني، وأما العلوم الموروثة عن الأنبياء صرفاً وإن كان الفقه وأصوله متصلاً بذلك فهي أجل وأعظم من أن يظن أن لأهلها التفاتاً إلى المنطق، إذ ليس في القرون الثلاثة من هذه الأمة، التي هي خير أمة أخرجت للناس، وأفضلها القرون الثلاثة، من كان يلتفت إلى المنطق أو يعرج عليه، مع أنهم في تحقيق العلوم وكمالها بالغة التي لا يدرك أحد شأوها كانوا أعمق الناس علماً، وأقلهم تكلفاً وأبرهم قلوباً»^(١) «وإنما الهدى فيما جاء به الرسول الذي قال الله فيه ﴿وَإِنَّا لَنَهْدِيكَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٢﴾ صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ ﴿٣﴾﴾»^(٢) «والصواب في جميع مسائل النزاع ما كان عليه السلف من الصحابة، والتابعين لهم بإحسان، وقولهم هو الذي يدل عليه الكتاب، والسنة، والعقل الصريح»^(٤).

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/٩.

(٢) سورة الشورى آية رقم ٥٢-٥٣.

(٣) مجموع الفتاوى ١٠٢/١٧.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٠٥/١٧.

فيجب أن يُعْرَضَ ما دُوِّنَ في كتب أصول الفقه على الكتاب والسنة على ضوء فهم السلف الصالح رضوان الله عليهم، كما يعرض الذهب على النار، ليقى النافع الصافي ويرمى الضار فإن «مسائل النزاع التي تنازع فيها الأمة في الأصول والفروع إذا لم ترد إلى الله والرسول لم يتبين فيها الحق، بل يصير فيها المتنازعون على غير بينة من أمرهم»^(١) و «من بنى الكلام في العلم، والأصول، والفروع، على الكتاب، والسنة، والآثار المأثورة عن السابقين، قد أصاب طريق النبوة»^(٢).

ومن أجل ما تقدم عقدت العزم على أن أبذل ما أمكنني في محاولة المشاركة في إعادة هذا العلم الأصيل إلى أصلته السلفية، وبيان زيف ما أُذخِلَ فيه مما ليس منه ويضر ولا ينفع وبعد طول بحث وكثرة الكشف والسؤال، وتدبر لأتبع الطرق في ذلك، ظهر لي أن خير وسيلة لذلك نقل أقوال العلماء النقاد، الذين سخرُوا حياتهم لنصرة الكتاب والسنة، وإبراز نصوصهم، ورأيت أن أكثر هؤلاء العلماء تناولوا لمباحث أصول الفقه عرضاً، ونقداً، وتحليلاً وتقريباً، شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فعزمت على إخراج موسوعة أصولية من كتب شيخ الإسلام بحيث يكون منها من كلامه - رحمه الله - فبدأت بمجموع الفتاوى فقرأته قراءة كاملة مراراً، واستخرجت كل ما يتعلق بأصول الفقه في هذا المجموع المبارك وقسمت ذلك إلى أقسام، أولها قسم التعريفات الأصولية وهو بحث قدم لإحدى المجلات المحكمة لنشره فيها.

وأما القسم الثاني فهو المباحث الأصولية التي انتقدها شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى وهذا البحث الذي بين أيدينا باكورة هذه المباحث بعنوان

(١) مجموع الفتاوى ٣١١/١٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٦٣/١٠.

«مباحث الأمر الأصولية التي انتقدها شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى»
وستتلوه إن شاء الله بقية المباحث وهي كلها بحمد الله جاهزة للدفع للنشر قريباً
بإذن الله تعالى.

• خطة البحث:

قسمتُ هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة وفهارس وإليك
تفصيل ذلك:

أما المقدمة فقد تحدثت فيها عن أصول الفقه ميرزاً أهمية الموضوع وسبب
الكتابة فيه من خلال ذلك، ثم ذكرت خطة البحث ومنهجي في البحث.
وأما التمهيد ففي ترجمة موجزة لشيخ الإسلام ابن تيمية وبيان منهجه في
نقد المباحث الأصولية إجمالاً وفيه فرعان:

الفرع الأول: ترجمة موجزة لشيخ الإسلام ابن تيمية في المطالب التالية:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وشهرته، ولقبه، وكنيته.

المطلب الثاني: مولده، ونشأته.

المطلب الثالث: صفاته الخلقية، والخلقية، والعلمية.

المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الخامس: جهاده، وابتلاؤه.

المطلب السادس: مؤلفاته.

المطلب السابع: وفاته، وثناء العلماء عليه.

الفرع الثاني: نظرة إجمالية في منهج شيخ الإسلام في نقد المباحث
الأصولية في مجموع الفتاوى.

وأما المبحث الأول: ففي الإرادة في الأمر.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أصل المسألة وما تتفرع عنه.

المطلب الثاني: الأقوال في المسألة.

المطلب الثالث: الاختيار في المسألة.

وأما المبحث الثاني ففي العمل الواحد هل يجوز أن يكون مأموراً به منهياً عنه؟
وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أصل المسألة وما تتفرع عنه.

المطلب الثاني: الأقوال في المسألة.

المطلب الثالث: الاختيار في المسألة.

وأما الخاتمة فلخصت فيها أهم نتائج البحث.

وأما الفهارس فهي:

ثبت المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

• منهجي في البحث:

سرتُ في هذا البحث على المنهج التالي:

- ١) قمتُ باستقراء جميع مجلدات مجموع الفتاوى، واستخرجت مباحث الأمر التي انتقدها شيخ الإسلام فيها، ووصلت إلى مبحثين هما الإرادة في الأمر، والعمل الواحد هل يجوز أن يكون مأموراً به منهياً عنه؟، وانتقاد شيخ الإسلام لهما كان يربطهما بأصول مخالفة لأصول أهل السنة والجماعة في العقيدة، ونسبة بعض الأقوال فيهما إلى فرق مخالفة لأهل السنة والجماعة.
- ٢) جمعتُ كلام شيخ الإسلام في المسألتين في مجموع الفتاوى وألقت بين الكلام حتى صار كأنه كلام واحد، بحيث أتم بعضه بعضاً، وفسر بعضه بعضاً، ووضعتُ النقول بين قوسين ()، ذاكراً موطن كل نقل في مجموع الفتاوى.

٣ جعلتُ متن البحث من كلام شيخ الإسلام رحمه الله دون ذكر كلام لي إلا ما اقتضته الضرورة مع التنبيه على ذلك في موضعه، أو جعله خارج أقواس التنصيص.

٤ عزوتُ الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٥ خرّجتُ الأحاديث الواردة في البحث فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك وإن لم يكن فيهما أو في أحدهما خرّجته من كتب السنة مع النص على الحكم عليه.

٦ عرّفتُ المصطلحات الأصولية.

٧ ترجمتُ للأعلام الواردة أسماؤهم في متن البحث ترجمة موجزة.

٨ وثّقتُ المعلومات الواردة في المتن بعزوها إلى مصادرها.

٩ علّقتُ على ما يحتاج إلى تعليق مع توثيق ذلك.

هذا وفي ختام هذه المقدمة أسأل الله عز وجل أن يوفقني لإتمام هذه البحوث وأن ينفعني والمسلمين بها، كما أسأله سبحانه بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يغفر لي، ولوالدي ولشايخي، ولجميع المسلمين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

التمهيد:

ترجمة موجزة لشيخ الإسلام ابن تيمية
وبيان منهجه في نقد المباحث الأصولية إجمالاً

وفيه فرعان:

الفرع الأول: في ترجمة موجزة لشيخ الإسلام ابن تيمية⁽¹⁾

عندما أردت أن أسطر ترجمة موجزة لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - بين يدي هذا البحث، احترت فيما اختار، وكيف أترجم لهذا العالم الجهبذ باختصار، فسيرته العطرة كلها دروس وعبر، وقد صنف في سيرته مصنفات مستقلة، وشرفت كتب التراجم بترجمة طويلة له - رحمه الله - وكلها صفحات ناصعة، واختيار النفيس من بحر غزير كله نفائس أمر من الصعوبة بمكان، وقد حاولت جهدي أن أقبس من سيرته - رحمه الله - ما يفي بالمقصود من هذه الترجمة في المطالب التالية:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وشهرته ولقبه وكنيته

هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحضرمي ابن محمد بن تيمية الحراني ثم الدمشقي. الإمام، العلامة، الفقيه، المجتهد، الناقد، المفسر، البارع، الحافظ، المحدث الأصولي، عَلم الزهاد، وناصرة الدهر.

(1) انظر هذه الترجمة في المصادر التالية: - معجم الشيوخ للذهبي ٥٦/١-٥٧ والمقصد الأرشد ١٣٢/١-١٣٩ والذيل على طبقات الحنابلة ٣٨٧/٢-٤٠٧ والبداية والنهاية ١٤١/١٤-١٤٥ وشذرات الذهب ٨٠/٦-٨٦ والبدر الطالع ٦٣/١ والدرر الكامنة ٥٤/١ والوافي بالوفيات ١٥/٧-٣٣ ومراة الجنان ٢٧٧/٤-٢٧٨ والنجوم الزاهرة ٢٧١/٩-٢٧٢ والعواصم من القواصم ٢٦١/٥ والعقود الدرية لابن عبد الهادي والأعلام العلية للبخاري والرد الوافر لابن ناصر الدين وشيخ الإسلام ابن تيمية إمام السيف والقلم وابن تيمية للدكتور محمد يوسف موسى وطبقات المفسرين للداودي ٤٦/١-٥٠.

كان رحمه الله من أسرة علم وورع، فوالده العلامة المفتي شهاب الدين عبد الحلیم كان محدثاً، وفقهياً، وصاحب تدریس وإفتاء، تولى مشيخة دار الحديث السكرية والتدریس في الجامع الأموي.

وجده: الإمام المجتهد شيخ الإسلام أبو البركات مجد الدين من كبار العلماء. شهرته: اشتهر رحمه الله بابن تيمية.

وسبب تسميته بذلك أن أم جده محمد كانت تسمى تيمية، وكانت واعظة فنسب إليها. وقيل إن جده محمد بن الخضر حج في إحدى السنين ولما مر بتيماء رأى طفلة أعجبه فلما رجع من حجه وجد امرأته ولدت له بنتاً فقال يا تيمية يا تيمية تشبيهاً لها بتلك الطفلة التي رآها، فاشتهروا بذلك^(١).

لقبه: يلقب بشيخ الإسلام، ويتقى الدين.

كنيته: أبو العباس، ولم يكن له ولد إذ لم يتزوج ولم يتسرَّ رحمه الله.

المطلب الثاني: مولده، ونشأته

ولد يوم الاثنين، عاشر ربيع الأول، سنة إحدى وستين وستمائة بحران، وقيل ثاني عشر ربيع الأول.

وعاش في حران بضع سنين، ثم قدمت أسرته إلى دمشق فراراً من التتار الذين استولوا على البلاد سنة سبع وستين، وأقبل على العلوم في صغره، وختم القرآن، وأخذ الفقه والأصول عن والده، وعن الشيخ شمس الدين بن أبي عمر، والشيخ زين الدين ابن المنجا وبرع في ذلك، وقرأ في العربية أياماً على بن عبد القوي، ثم أخذ كتاب سيوييه فتأمله ففهمه، وأقبل على تفسير القرآن الكريم وبرز فيه، وأحكم أصول الفقه، والفرائض والحساب، والجبر، والمقابلة، وغير ذلك من العلوم،

(١) انظر سير أعلام النبلاء ٢٢/٢٨٩.

ونظر في علم الكلام، وبرز في ذلك على أهله، ورد على كبارهم، وتأهل للفتوى، والتدريس، وله دون العشرين سنة، وأفتى من قبل العشرين أيضاً. وأمدّه الله بكثرة الكتب، وسرعة الحفظ، وقوة الإدراك، والفهم، وبطء النسيان حتى قال غير واحد إنه لم يكن يحفظ شيئاً فينساه.

ثم توفي والده وكان عمره إحدى وعشرين سنة، فقام بوظائفه بعده، فدرّس بدار الحديث السكرية أول سنة ثلاث وثمانين، ثم جلس عقب ذلك مكان والده بالجامع لتفسير القرآن العظيم، وكان يورد من حفظه في المجلس نحو كراسين أو أكثر.

وشرع الشيخ في الجمع، والتصنيف من دون العشرين، ولم يزل في علو وازدياد من العلم والقدر إلى آخر عمره.

نشاطه:

وقد كان منذ صغره ناشئاً على الطاعة، والبصيرة في دينه، والبعد عن المحرمات وسمع له يحكي قائلًا: «وكنت في أوائل عمري حضرت مع جماعة من أهل الزهد، والعبادة والإرادة فكانوا من خيار أهل هذه الطبقة، فبتنا بمكان وأرادوا أن يقيموا سماعاً، وأن أحضر معهم فامتعت من ذلك، فجعلوا لي مكاناً منفرداً قعدت فيه، فلما سمعوا، وحصل الوجد والحال صار الشيخ الكبير يهتف بي في حال وجدته ويقول: يا فلان قد جاءك نصيب عظيم تعال خذ نصيبك، فقلت في نفسي، ثم أظهرته لهم لما اجتمعنا: - أنتم في حل من هذا النصيب، فكل نصيب لا يأتي عن طريق محمد بن عبد الله فأبى لا آكل منه شيئاً، وتبين لبعض من كان فيهم ممن له معرفة وعلم أنه كان معهم الشياطين»^(١).

وقد كانت نشأته - رحمه الله - في تصون تام، وعفاف، وتعبد، واقتصاد في

(١) مجموع الفتاوى ٣/٤١٨-٤١٩.

المليس والمأكل، فنشأ على جانب كبير من الخوف من الله تعالى، زاهداً، ورعاً، ملازماً للعبادة وتلاوة القرآن الكريم، وكان قد قطع جل وقته وزمانه في عبادة الله، ولم تشغله شاغلة عن عبادة ربه وكانت بضاعته طوال عمره العلم ونصرة السنة.

المطلب الثالث: صفاته الخلقية، والخلقية، والعلمية

صفاته الخلقية:

كان الشيخ أبيض، أسود الرأس واللحية، قليل الشيب، شعره إلى شحمة أذنه كأن عينيه لسانان ناطقان، تلوح نضرة النعيم على وجهه، ربة من الرجال، بعيد ما بين المنكبين، جهوري الصوت.

صفاته الخلقية:

كان سمحاً كريماً بطبعه لا يتصنع ذلك، وكان لا يرد من سأله شيئاً، وكان حليماً كثير العفو عمن آذاه حتى قال «فلا أحب أن ينتصر من أحد بسبب كذبه علي أو ظلمه أو عدوانه فإني قد أحللت كل مسلم وأنا أحب الخير لكل المسلمين وأريد بكل مؤمن من الخير ما أحبه لنفسه، والذين كذبوا أو ظلموا فهم في حل من جهتي»

فقد كان حليماً رقيقاً محباً للخير لا يروم انتقاماً بل يعفو عن مخالفه وإن ظلمه. وسمع له رحمه الله وهو يتحدث عن مخالف له ناله من شره الشيء الكثير، حيث يقول: «وأنا والله من أعظم الناس معونة على إطفاء كل شر فيها وفي غيرها، وإقامة كل خير، وابن مخلوف لو عمل مهما عمل والله ما أقدر على خير إلا وأعمله معه، ولا أعين عليه عدوه قط، ولا حول ولا قوة إلا بالله، هذه نيتي وعزمي، مع علمي بجميع الأمور فإني أعلم أن الشيطان ينزغ بين

المؤمنين، ولن أكون عوناً للشيطان على إخواني المسلمين»^(١)
وقال أيضاً «ليس غرضي في إيذاء أحد، ولا الانتقام منه، ولا مؤاخذته،
وأنا عافٍ عمن ظلمني»^(٢)
وكان - رحمه الله - صبوراً على من يكلمه، عادلاً في مخاطبة مخالفه، متبعاً
السنة في معاملة ولاة الأمور يقول - رحمه الله - «الناس يعلمون أني من أطول
الناس روحاً وصبراً على مُرِّ الكلام، وأعظم الناس عدلاً في المخاطبة لأقل
الناس، داعٍ لولاية الأمور»^(٣)
وكان شجاعاً من أشجع الناس وأقواهم قلباً، ما رأى الناس في عصره
أحداً أثبت جأشاً منه، ولا أعظم عناءً في جهاد العدو وكان لا يترك سبيلاً من
سبل الجهاد إلا ووجهه في جهاد بقلبه، ولسانه، ويده.
وكان رحمه الله شديد التمسك بدينه، مقدماً حريته ونفسه وماله في سبيل
ذلك وكان لا يبالي بما يلاقه في سبيل الله شجاعاً في الحق، مطمئن القلب،
واقفاً بوعد الرب سبحانه وتعالى يقول رحمه الله «أنا علي أي شيء أخاف إن قتلت
كنت من أفضل الشهداء وكان علي الرحمة والرضوان إلى يوم القيامة، وكان علي
من قتلني اللعنة الدائمة في الدنيا والعذاب في الآخرة، ليعلم كل من يؤمن بالله
ورسوله أني إن قتلت لأجل دين الله، وإن حبست فالحبس في حقي من أعظم
نعم الله علي، ووالله ما أطيق أن أشكر نعمة الله علي في هذا الحبس، وليس لي ما
أخاف الناس عليه لا أقطاعي، ولا مدرستي، ولا مالي، ولا رياستي، وجاهي»^(٤).

(١) مجموع الفتاوى ٣/٢٧١.

(٢) مجموع الفتاوى ٣/٢٦٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٣/٢٥١.

(٤) مجموع الفتاوى ٣/٢١٥-٢١٦.

وكان - رحمه الله - حريصاً على وحدة المسلمين، وتأليف قلوبهم، والتقريب بينهم وإزالة الوحشة التي تقع في قلوب المختلفين، باذلاً في ذلك غاية طاقته، ومستفرغاً تمام جهده يقول رحمه الله: «والناس يعلمون أنه كان بين الحنبلية والأشعرية وحشة ومنافرة، وأنا كنت من أعظم الناس تأليفاً لقلوب المسلمين، وطلباً لاتفاق كلمتهم، واتباعاً لما أمرنا به من الاعتصام بحبل الله، وإزالة عامة ما كان في النفوس من الوحشة وبينت لهم أن الأشعري كان من أجل المتكلمين المنتسبين إلى الإمام أحمد رحمه الله ونحوه، المنتصرين لطريقته كما يذكر الأشعري في كتبه^(١)... ولما أظهرت كلام الأشعري ورآه الحنبلية قالوا هذا خير من كلام الموفق، وفرح المسلمون باتفاق الكلمة»^(٢).

وكان رحمه الله يخاطب الناس بالتي هي أحسن، ويلين الكلام للخصوم، إلا في المواطن التي تأمر فيها الشريعة بالإغلاظ قال رحمه الله: «ما ذكرت من لين الكلام والمخاطبة بالتي هي أحسن، فأنتم تعلمون أي من أكثر الناس استعمالاً لهذا، لكن كل شيء في موضعه حسن، وحيث أمر الله ورسوله بالإغلاظ على المتكلم لبعي، وعدوانه على الكتاب، والسنة فنحن مأمورون بمقابلته، ولم نكن مأمورين أن نخاطبه بالتي هي أحسن»^(٣).

(١) وهذا في المرحلة الثالثة من مراحل أي الحسن رحمه الله حيث كان رحمه الله أولاً معتزلياً، ثم ترك الاعتزال وأنشأ مذهباً خاصاً به، وإليه ينتسب الأشاعرة من بعده إلى اليوم، ثم هداه الله إلى مذهب أهل السنة والجماعة وقد أعلن توبته على المنبر، وصنف في عقيدته الأخيرة كتاباً من أشهرها كتابه الإبانة. انظر سير أعلام النبلاء ١٥/٨٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٣/٢٢٧-٢٢٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٣/٢٣٢.

صفاته العلمية:

كان رحمه الله شديد التمسك بالأثر معظماً له، ومن أشد الناس تعظيماً لرسول الله صلى الله عليه وسلم، حريصاً على اتباعه، باذلاً كل ما يملكه في نصر ما جاء به، فبنى علمه على نصوص الكتاب، والسنة، ونصوص سلف الأمة، وكان في تأليفه ومناظراته مستحضراً للأدلة من الكتاب والسنة، كأن الكتاب والسنة نصب عينيه، وعلى طرف لسانه، قال عنه الذهبي: «برع في تفسير القرآن، وغاص في دقيق معانيه، بطبع سيال وخاطر إلى مواقع الإشكال ميال، واستبطن منه أشياء لم يسبق إليها، وبرع في الحديث وحفظه، فقل من يحفظ ما يحفظه معزواً إلى أصوله، وصحابته مع شدة استحضار له وقت إقامة الدليل، وفاق الناس في معرفة الفقه، واختلاف المذاهب، وفتاوى الصحابة والتابعين بحيث إنه إذا أفتى لم يلتزم بمذهب بل بما يقوم دليله عنده، وأتقن العربية أصولاً، وفروعاً وتعليلاً، واختلافاً، ونظر في العقليات وعرف أقوال المتكلمين، ورد عليهم، ونبه على أخطائهم، وحذر منهم، ونصر السنة بأوضح حجج وأبهر براهين».

وكان - رحمه الله - متواضعاً في تعليمه للناس، يجلس تحت كرسيه ويدع صدر المجلس عند جلوسه للتدريس، ويجري في درسه مجرى السيل، ويصير منذ يتكلم إلى أن يفرغ كالعائب عن الحاضرين مغمضاً عينه من غير تعجرف، ولا توقف، ولا لحن، وإذا فرغ من درسه فتح عينيه، وأقبل على الناس بوجه طلق بشوش، وخلق دمث، كأنه قد لقيهم حينئذ.

وكان لا يسأم ممن يستفتيه، أو يسأله، ويقف معه حتى يكون هو الذي يفارقه كبيراً أو صغيراً، رجلاً، أو امرأة، حراً، أو عبداً، ويجيب السائل ويفهمه بلطف وانبساط.

وكان رحمه الله عالماً متعمقاً في علمه، متبصراً بالسنة، ذاباً عنها، محارباً لمخالفتها شديد الاهتمام بالعلم بما ينهى عنه من المنكرات، تأصيلاً، وتفريعاً حتى يقول رحمه الله: «أنا أعلم كل بدعة حدثت في الإسلام، وأول من ابتدعها، وما كان سبب ابتداعها»^(١).

وكان يدعو إلى ذلك، ويحض عليه، وينهى عن أن يقدم الإنسان على إنكار شيء بلا حجة ولا علم يقول رحمه الله: «ومما يجب أن يعلم أن الذي يريد أن ينكر على الناس ليس له أن ينكر إلا بحجة وبيان، إذ ليس لأحد أن يلزم أحداً بشيء، ولا يحظر على أحد شيئاً بلا حجة خاصة، إلا رسول الله ﷺ المبلغ عن الله الذي أوجب على الخلق طاعته، فيما أدركته عقولهم، وما لم تدركه، وخبره مصدق فيما علمناه وما لم نعلمه، أما غيره إذا قال هذا صواب أو خطأ فإن لم يبين ذلك بما يجب به اتباعه [لم يجب اتباعه]^(٢)، فأول درجات الإنكار أن يكون المنكر عالماً بما ينكره... فليس لأحد من خلق الله كائناً من كان أن يبطل قولاً أو يحرم فعلاً إلا بسُلطان الحجة»^(٣).

ولم يكن رحمه الله داعياً إلى مذهب أحد من الناس في أصول الدين، بل كان منافحاً عن منهج السلف داعياً إليه ومنتصراً له، وكان يقول: «كلما كان عهد الإنسان بالسلف أقرب كان أعلم بالمعقول والمنقول»^(٤) ويقول رحمه الله: «مع أني في عمري إلى ساعتي هذه لم أدع أحداً قط في أصول الدين إلى مذهب حنبلي وغير حنبلي، ولا انتصرت لذلك، ولا أذكره في كلامي، ولا

(١) مجموع الفتاوى ٣/١٨٤.

(٢) ما بين القوسين زيادة من الباحث ليستقيم الكلام.

(٣) مجموع الفتاوى ٣/٢٥٤.

(٤) مجموع الفتاوى ٣/٢٢٨.

أذكر إلا ما اتفق عليه سلف الأمة وأئمتها، وقد قلت لهم غير مرة أنا أمهل من يخالفني ثلاث سنين إن جاء بحرف واحد عن أحد من أئمة القرون الثلاثة يخالف ما قلته فأنا أقر بذلك، وأما ما أذكره فأذكره عن أئمة القرون الثلاثة بألفاظهم وألفاظ من نقل إجماعهم من عامة الطوائف»^(١).

وكان رحمه الله متبعاً للنصوص ومنهج السلف الصالح رضوان الله عليهم في نسبة معين إلى تكفير أو تفسيق، ناهياً عن التسرع في ذلك، مطالباً بالثبوت في ذلك واتباع الشروط الشرعية فيه يقول رحمه الله «إني دائماً - ومن جالسي يعلم ذلك مني - أني من أعظم الناس نهيًا عن أن ينسب معين إلى تكفير، وتفسيق، ومعصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافرًا تارة، وفاسقًا أخرى، وعاصيًا أخرى، وأني أقرر أن الله غفر لهذه الأمة خطأها، وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية، والمسائل العملية»^(٢).

وكان - رحمه الله - ذا علم متبحر، مستظهِراً لأقوال السلف الصالح - رضوان الله عليهم - والأدلة النقلية، والعقلية، وهذا ظاهر بيّن تمام البيان في مجموع الفتاوى، ومن ذلك أنه - رحمه الله - سئل عن رجلين تجادلا في الأحرف التي أنزلها الله على آدم، فقال أحدهما: إنها قديمة، ليس لها مبتدأ، وشكلها ونقطها محدث، وقال الآخر: ليست بكلام الله، وهي مخلوقة، بشكلها، ونقطها، والقديم هو الله وكلامه منه بدأ وإليه يعود منزل غير مخلوق ولكنه كتب بها وسألا أيهما أصوب قولاً وأصح اعتقاداً؟

فأجاب - رحمه الله - عن هذه المسألة من صفحة ٣٧ إلى نهاية صفحة ١١٦ من المجلد الثاني عشر من مجموع الفتاوى، وتكلم عن المسألة تأصيلاً،

(١) مجموع الفتاوى ٢٢٩/٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢٩/٣.

وتقعيداً، وتفريعاً وتدليلاً، ونقل أقوال سلف الأمة وأئمتها بنصوصهم، حتى يخيل للقارئ أن شيخ الإسلام قد قضى في تحريرها أياماً عديدة، وراجع مئات الكتب، وإذا به - رحمه الله - يقول في آخر الجواب «ولكن هذا الجواب كتب وصاحبه مستوفز في قعدة واحدة»^(١).

وسئل في سؤال آخر عن قوم يقولون «كلام الناس وغيرهم قديم... ولا فرق بين كلام الله وكلامهم في القدم إلا من جهة الثواب، وقال قوم منهم بل أكثرهم أصوات الحمير والكلاب كذلك، ولما قرئ عليهم ما نقل عن الإمام أحمد رداً على قولهم، تأولوا ذلك وقالوا: إن أحمد إنما قال ذلك خوفاً من الناس، فهل هؤلاء مصييون أو مخطئون؟ وهل يكفرون بالإصرار على ذلك أم لا؟ وهل الذي نقل عن الإمام أحمد حق كما زعموا أم لا؟

فأجاب - رحمه الله - عن هذه المسألة من صفحة ٣٢٣ إلى صفحة ٥٠١ من المجلد الثاني عشر بنفس منهجه في المسألة السابقة، مع ذكر المسائل المرتبطة بالسؤال، بترتيب عجيب وتتابع دقيق، ودقة في النقل، وكل هذا في جلسة واحدة وصاحب الفتوى جالس عنده عجلان حيث قال - رحمه الله - «لكن هذا الموضوع فيه اشتباه وإشكال، لا تحتمل تحريره وبسطه هذه الفتوى، لأن صاحبها مستوفز عجلان يريد أخذها»^(٢).

وهذا تمثيل فقط وقليل من كثير وغيض من فيض من المسائل المعروفة عن الشيخ التي تدل على غزارة علمه وتمكنه من العلوم، واستحضاره للدلائل، ودقة نقله، وشدة حفظه لما أثر عن السلف في العلوم.

(١) مجموع الفتاوى ١١٦/١٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٤١٦/١٢.

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه

• شيوخه:

- أولع الشيخ بطلب العلم من صغره، وأوقف حياته على طلب العلم، فسمع من كثير من الشيوخ فسمع من أكثر من مائتي شيخ منهم:
- ١- والده، عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني شهاب الدين (٦٢٧-٦٨٢ هـ)^(١).
 - ٢- محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي الصالحي الحنبلي (٦٣٠-٦٩٩ هـ)^(٢).
 - ٣- عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الصالحي (٥٩٧-٦٨٢ هـ)^(٣).
 - ٤- منجى بن عثمان بن أسعد بن المنجي الدمشقي الحنبلي زين الدين (٦٣١-٦٩٥ هـ)^(٤).
 - ٥- عباس بن عمر بن عبدان البعلي (ت ٦٨١ هـ)^(٥).
 - ٦- محمد بن إسماعيل بن أبي سعد بن علي الشيباني الآمدي الحنبلي (٦٣٣-٧٠٤ هـ)^(٦).

(١) انظر ترجمته في المقصد الأرشد ١٦٦/٢ وذيل طبقات الحنابلة ٣١٠/٢.

(٢) انظر ترجمته في المقصد الأرشد ٤٥٩/٢ وذيل طبقات الحنابلة ٣٤٢/٢.

(٣) انظر ترجمته في المقصد الأرشد ١٠٧/٢ وذيل طبقات الحنابلة ٣٠٤/٢.

(٤) انظر ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة ٣٣٢/٢ والمقصد الأرشد ٤١/٣.

(٥) انظر ترجمته في المقصد الأرشد ٢٧٧/٢.

(٦) انظر ترجمته في المقصد الأرشد ٣٧٩/٢ وذيل طبقات الحنابلة ٣٥٢/٢.

٧- أحمد بن عبد الدايم بن نعمة بن أحمد زين الدين أبو العباس (٥٧٥-٦٦٨ هـ)^(١).

• تلاميذه:

- عاش الشيخ باذلاً نفسه في نشر العلم، وقد أقبل على الأخذ عنه تلاميذ
كثيرون اشتهر كثير منهم بالعلم والإمامة في الدين ومن هؤلاء:
- ١- الإمام، الحافظ، مؤرخ الإسلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد
الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)^(٢).
 - ٢- الإمام، الحافظ، شيخ الإسلام، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي
الدمشقي ابن قيم الجوزية (٦٩١-٧٥١ هـ)^(٣).
 - ٣- الإمام، الحافظ، المحدث، محمد بن أحمد بن عبد الهادي (٧٠٤-٧٤٤ هـ)^(٤).
 - ٤- ابن قاضي الجبل، أحمد بن الحسن بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن قدامة
المقديسي الصالحي (٦٩٣-٧٧١ هـ)^(٥).
 - ٥- عماد الدين، أبو الفداء ابن كثير، - إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن
ذرع القرشي البصري ثم الدمشقي (٦٧١-٧٧٤ هـ)^(٦).
 - ٦- الحافظ، خليل بن كيكليدي بن عبد الله العلاتي، الدمشقي، الشافعي (٦٩٤-
٧٦١ هـ)^(٧).

(١) انظر ترجمته في المقصد الأرشد ١/١٣٠ وذييل طبقات الحنابلة ٢/٢٧٨.

(٢) انظر ترجمته في طبقات الشافعية للأسنوي ١/٢٧٣.

(٣) انظر ترجمته في ذييل طبقات الحنابلة ٢/٤٤٧ والدرر الكامنة ٤/٢١.

(٤) انظر ترجمته في المقصد الأرشد ٢/٣٦٠ وذييل طبقات الحنابلة ٢/٤٣٦.

(٥) انظر ترجمته في المقصد الأرشد ١/٩٢.

(٦) انظر ترجمته في طبقات المفسرين للداودي ١/١١١.

(٧) انظر ترجمته في طبقات الشافعية للأسنوي ٢/١٠٩.

المطلب الخامس: جهاده وابتلاؤه

كان - رحمه الله - في طليعة المجاهدين للتتار بنفسه، وكان يحث السلطان والولاء على الجهاد، ويبشروهم بنصر الله، ويحذروهم من مخالفة أمره بترك الجهاد، وكان يخاطب الناس ويحثهم على القتال، وبذل النفس والنفيس في جهاد أعداء الله، كما كان يحارب البدع بشقي صورها وألوانها، ويعمل للقضاء على مظاهرها، باذلاً كل وقته لبيان الحق للمسلمين، والدعوة إلى العقيدة السلفية، المبينة على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وإلى تحكيم الأصول الشرعية، فكان سيفاً مسلولاً على المخالفين للسنة وشجى في حلوق أهل الأهواء المبتدعين وإماماً قائماً ببيان الحق ونصرة الدين، ناصراً للسنة، وإن خالفت ما عليه الناس، مما أصابه بمحن وشدائد يقول الذهبي - رحمه الله -: «ولقد نصر السنة المحضة، والطريقة السلفية، واحتج لها ببراهين ومقدمات... حتى قام عليه خلق من علماء مصر والشام قياماً لا مزيد عليه، وبدعوه، وناظروه، وكابروه، وهو ثابت لا يدهن ولا يماري بل يقول الحق المر الذي أداه إليه اجتهاده» وقد كان خصومه يكيدون له حتى تمكنوا من جعل السلطان ونوابه يسألونه عن معتقده في عدة مجالس، ولكن الحق أبلج وقد كان كما قال عنه الذهبي: «وكم من نوبة قد رموه من قوس واحدة فينجيه الله» وشاء الله أن يتلي الشيخ فأوذي في ذات الله من المخالفين، وأخيف في نصر السنة المحضة، وامتنحن مراراً، واتفق أهل الأهواء والبدع والشهوات على معاداته، وجُلُّ من عاداه تستروا باسم العلماء والزمرة الفاخرة، فتخرصوا عليه بالكذب والبهتان، ونسبوا إليه ما لم يقله، وما لم ينقله، وما لم يوجد له بخط، ولا سمع منه في مجلس، فسجن بسببهم في قلعة مصر والقاهرة، والإسكندرية، وفي قلعة دمشق مرتين، كل ذلك بسبب تمسكه بنصوص الكتاب والسنة على فهم السلف

الصالح - رضوان الله عليهم - وكان رحمه الله ينشر دعوته بين الناس وهو في داخل سجنه حتى كان الناس يأتون إليه من كل مكان يستفتونه، ويتلقون كلمة الحق منه، وفي آخر حياته - رحمه الله - سجن في قلعة دمشق حتى أتاه اليقين، وهو ثابت على الحق المبين، لا يشتري راحة الدنيا بشيء من الدين فرحمه الله رحمة واسعة، وجعله من أهل الفردوس الأعلى.

المطلب السادس: مؤلفاته

بارك الله للشيخ في عمره، وأمه بتوفيقه، فصنف مصنفات عظيمة، هي أشهر من أن تذكر، وأعرف من أن تنكر، حتى قال غير واحد «إنها سارت مسير الشمس في الأقطار وامتألت بها البلاد والأمصار، قد تجاوزت حد الكثرة فلا يمكن أحد حصرها» ولابن القيم - رحمه الله - رسالة خاصة في مؤلفات الشيخ، ذكر فيها واحداً وأربعين وثلاثمائة كتاب ومع ذلك فقد فاته من رسائل الشيخ الكثير.

ومن مؤلفاته:

- ١- منهاج السنة النبوية في نقد كلام الشيعة والقدرية.
- ٢- درء تعارض العقل والنقل.
- ٣- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح.
- ٤- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم.
- ٥- شرح العمدة في الفقه.
- ٦- القواعد النورانية.
- ٧- الفتوى الحموية.
- ٨- العقيدة الواسطية.
- ٩- بغية المرتاد.

المطلب السابع: وفاته وثناء العلماء عليه

• وفاته:

مرض الشيخ وهو في سجن قلعة دمشق بضعة وعشرين يوماً، ولم يعلم أكثر الناس بمرضه، ثم توفي في سحر ليلة الاثنين والعشرين من ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبعمائة فصلي عليه بالقلعة، ثم حمل إلى جامع دمشق وصلى عليه، وشيعه أناس لا يحصون كثرة وعدداً، ولم تفتح الأسواق المعتادة بالفتح أول ذلك النهار، واجتمع عنده خلق يبكون وأخبرهم أخوه زين الدين عبد الرحمن أنهما ختما في القلعة ثمانين ختمة والحادية والثمانين انتهى فيها إلى قوله تعالى ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ * فِي مَقْعَدِ صَدَقٍ عِنْدَ مَلِكٍ مُّقْتَدِرٍ﴾^(١) وحزر الرجال في جنازته بستين ألفاً أو أكثر، والنساء بخمسة عشر ألفاً.

• ثناء العلماء عليه:

قال الذهبي «قد قرأت بخط شيخنا العلامة كمال الدين بن الزملاكي^(٢) ما كتبه سنة بضع وتسعين تحت اسم ابن تيمية: كان إذا سئل عن فن من العلم ظن الرائي والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن، وحكم أن أحداً لا يعرفه مثله».

(١) سورة القمر آية رقم ٥٤-٥٥.

(٢) هو كمال الدين محمد بن علي بن عبد الواحد بن عبد الكريم الأنصاري، ابن الزملاكي، ولد بدمشق في شوال سنة ٦٦٧هـ، كان عالماً، بليغاً، من أذكى أهل زمانه، درس، وأفتى، وصنف، وتخرج عليه تلاميذ كثير، توفي في مصر سادس عشر من رمضان سنة ٧٢٧هـ. انظر ترجمته في طبقات الشافعية للأسنوي ١/٣١٠-٣١١.

وقال الذهبي عنه: «يصدق عليه أن يقال: - كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بحديث ولكن الإحاطة لله».

وقال أيضاً: «فوالله ما رمقت عيني أوسع علماً، ولا أقوى ذكاءً من رجل يقال له ابن تيمية مع الزهد في المأكل، والملبس، والنساء، ومع القيام بالحق والجهاد بكل ممكن»^(١).

وحكى الذهبي عن الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد^(٢) أنه قال للشيخ عند اجتماعه به وسماع كلامه: «ما كنت أظن أن الله تعالى بقى ؟ يخلق مثلك».

وقال الحافظ المزي^(٣): «ما رأيت مثله ولا رأى هو مثل نفسه».

وقال ابن عبد الهادي: «كان بحراً لا تكدره الدلاء وحبيراً يقتدي به الأخيار الألباء طنت بذكره الأمصار، وضنت بمثله الأعصار».

(١) زغل العلم ٣٨.

(٢) هو محمد بن علي بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، ولد قريباً من ساحل ينبع وأبواه متوجهان إلى الحج يوم السبت الخامس والعشرين من شعبان سنة ٦٢٥هـ، كان جامعاً للعلوم الشرعية والعقلية صاحب نظم رائق، ونثر فائق من مؤلفاته الإمام، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، توفي في القاهرة حادي عشر من صفر سنة ٧٠٢هـ. انظر ترجمته في طبقات الشافعية للأسنوي ١٠٢/٢-١٠٤.

(٣) هو يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف القضاعي، الحلبي، المزي، أبو الحجاج، جمال الدين، ولد في حلب سنة ٦٥٤هـ كان أحفظ أهل زمانه، وكانت الرحلة إليه لروايته، وكان إماماً في اللغة والتصريف ديناً، خبيراً، من مصنفاته تهذيب الكمال في أسماء الرجال، وتحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، توفي بدمشق ثاني عشر من صفر سنة ٧٤٢هـ. انظر ترجمته في طبقات الشافعية للأسنوي ٢٥٧/٢-٢٥٨.

الفرع الثاني: نظرة إجمالية في منهج شيخ الإسلام ابن تيمية في نقد المباحث الأصولية في مجموع الفتاوى

بعد أن أنعم الله عز وجل عليّ بقراءة مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وتبصير المباحث الأصولية في جميع مجلدات المجموع واستخراج كل ما يتعلق بأصول الفقه فيها، قسّمتُ ذلك إلى أقسام، وكان منها قسم المباحث الأصولية التي انتقدها شيخ الإسلام، وقد درستُ هذه المباحث، وتبين لي أن من منهج شيخ الإسلام - رحمه الله - في انتقاد المباحث الأصولية النقاط التالية:

١ - نسبة القول إلى فرق المبتدعة مع التشنيع عليه، كقوله في ١٤٩/١٩ - ١٥١ عن الأقوال في الأحكام الشرعية: «الناس فيها طرفان ووسط: الطرف الأول: طرف الزنادقة الإباحية الكافرة بالشرائع... الذين يرون أن هذه الأحكام تتبع الاعتقاد مطلقاً...
الطرف الثاني: طرف الغالية المشددين الذين لا يرون للاعتقاد أثراً في الأفعال... وهذا قول جمهور المعتزلة والحوارج...»
وكقوله في ٣٤١/١١ عن الإجماع: «وأنكره بعض أهل البدع من المعتزلة والشيعة».

٢ - وصف القول بأنه مبتدع مع التشنيع عليه، وذلك كقوله - رحمه الله - في ١٣٤/١٩ عن القول إنه ليس للحادثة حكم عند الله في نفس الأمر وإنما حكمه في حق كل مكلف يتبع اجتهاده واعتقاده: «قول مبتدع، يشبه في المجتهدين قول الزنادقة الإباحية في المنصوصات».

٣ - وصف المبحث بأنه محدث، كقوله في ٥٦/٦ عن تسمية مسائل أصول ومسائل فروع في بناء الأحكام: «هذه تسمية محدثة، قسمها طائفة من

- الفقهاء والمتكلمين، وهو على المتكلمين والأصوليين أغلب، لا سيما إذا تكلموا في مسائل التصويب والتخطئة».
- وكقوله في تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز في ٨٧/٧: «هذا التقسيم هو اصطلاح حادث بعد انقضاء القرون الثلاثة».
- ٤- وصف القول بالتناقض كقوله في ٢٦/٢٠ عما لم يسمعه المجتهد من النصوص الناسخة أو المخصوصة فلم تمكنه معرفته: «قيل عليه اتباع الحكم الباطن، وأنه إذا أخطأ يكون محطناً عند الله وفي الحكم تارك لما أمر به مع قولهم إنه لا إثم عليه وهذا تناقض».
- ٥- وصف القول بكونه خطأ كقوله في ٢٦/٢٠: «فقولهم ليس في الباطن حكم خطأ».
- ٦- وصف القول بكونه ضلالاً كقوله في ٦٩/١٩: «أن من نصب إماماً فأوجب طاعته مطلقاً اعتقاداً أو حالاً فقد ضل في ذلك».
- ٧- وصف المبحث بالبطلان كقوله في ١٥/٢٠: «وأما التقليد الباطل المذموم فهو قبول قول الغير بلا حجة».
- ٨- وصف القول بالإسراف والنقص كقوله في ٣٤١/١١ عن إنكار القياس: «وهي مسألة كبيرة والحق فيها متوسط بين الإسراف والنقص».
- ٩- وصف المبحث بكونه مخالفاً لأقوال العقلاء كقوله في ١١٧/٩ عن مسألة عدم القياس في العقلية: «فقولهم مخالف لقول نظار المسلمين، بل وسائر العقلاء».
- ١٠- وصف قائل القول بكونه لا معرفة له بالكتاب والسنة كقوله في ٥٠٥/٢٠: «وهذا كقولهم إن أكثر الحوادث يحتاج فيها إلى القياس لعدم دلالة النصوص عليها فإنما هذا قول من لا معرفة له بالكتاب والسنة ودلائلها

على الأحكام».

وذكر قريباً من ذلك في نفس الصفحة عن مسألة هل الإجماع مستند معظم الشريعة؟.

١١- رُبط القول أو المبحث بأصول مخالفة لأصول أهل السنة والجماعة وإعادة المبحث إليها، وهذا كثير في المباحث التي انتقدها - رحمه الله - وهذا ظاهر في البحث الذي بين أيدينا.

١٢- لا يكفي شيخ الإسلام - رحمه الله - بالنقد وإنما يبين وجهه، ويذكر الصحيح في المبحث، مدللاً عليه بالكتاب، والسنة، وأقوال سلف الأمة، مقررراً له بتحقيق دقيق لا تجده عند غيره من المؤلفين في الغالب، مع بيانه - رحمه الله - لمخالفة ما ينقده لكلام المتقدمين من علماء الأمة وأئمتها المعبرين.

هذا وستجد إن شاء الله هذه المباحث وغيرها مبسوطة في هذا البحث والبحوث التي تليه.

وإن المتبع لكلامه - رحمه الله - يظهر له جلياً سعة علمه، ودقة معرفته بكلام المخالفين، وما أخذهم من أصولهم، مع إحاطته بكلام سلف الأمة وأصولهم، وحرصه على تخلص علوم المسلمين الأصيلة من كل شائبة ألحقت بها من غيرها، فرحمه الله رحمة واسعة وجزاه خير الجزاء عن الإسلام والمسلمين.

المبحث الأول: الإرادة^(١) في الأمر^(٢)

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: أصل المسألة وما تتفرع عنه:

«ومن هذا الباب^(٣) تنازع الناس في الأمر والإرادة هل يأمر بما لا يريد أو

لا يأمر إلا بما يريد؟

فإن الإرادة لفظ فيه إجمال^(٤).

يراد بالإرادة الإرادة الكونية الشاملة لجميع الحوادث^(٥).

(١) الإرادة في اللغة المشيئة، يقال أراد الشيء شاءه. انظر لسان العرب ١٧٧٢/٣ والمعجم

الوسيط ٣٨١/١ وسيأتي بيان معناها عند عرض المسألة.

(٢) الأمر في اللغة ضد النهي، والطلب، والحال والشأن، والحادثة.

انظر تاج العروس ١٧/٣ والمعجم الوسيط ٢٦/١

وفي الاصطلاح له تعريفات منها: - القول الدال بالذات على اقتضاء فعل غير كف مدلول

عليه بغير كف ومرادفه - وزاد بعضهم - على جهة الاستعلاء.

انظر تعريفه في: جمع الجوامع مع حاشية العطار ٤٦٤/١ والبحر المحيط ٣٤٥/٢-٣٤٦

ومذكورة أبرز القواعد الأصولية لعمر عبد العزيز ١٠٩-١١٠ وفواطع الأدلة ٩٠/١.

(٣) أي باب الألفاظ المحملة.

(٤) الإجمال: في اللغة الجمع. انظر لسان العرب ٦٨٣/١.

وفي الاصطلاح: إيراد الكلام على وجه يحتمل أموراً متعددة. التعريفات ٩

(٥) هذا هو المعنى الأول من معاني الإرادة عند أهل السنة والجماعة وهي متعلقة بكل مراد فما

أراد الله كونه كان وما أراد ألا يكون فلا سبيل إلى كونه، وهذه الإرادة غير المحيطة

والرضى فإله وإن كان يريد المعاصي فقدرها فهو لا يجبرها ولا يرضأها ولا يأمر بما بل

يغضبها ويسخطها ويكرهها وينهى عنها هنا قول السلف قاطبة.

كقول المسلمين ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن^(١)، وكقوله تعالى ﴿فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً كأنما يصعد في السماء﴾^(٢) وقول نوح عليه السلام: ﴿ولا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم إن كان الله يريد أن يغويكم﴾^(٣).
ولا ريب أن الله يأمر العباد بما لا يريد به هذا التفسير والمعنى كما قال تعالى ﴿ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها﴾^(٤) فدل على أنه لم يوت كل نفس هداها مع أنه أمر كل نفس هداها.

وكما اتفق العلماء على أن من حلف بالله ليقضين دين غريمه غداً إن شاء الله أو ليردن وديعته أو غصبه أو ليصلين الظهر أو العصر إن شاء الله، أو ليصومن رمضان إن شاء الله ونحو ذلك مما أمره الله به فإنه إذا لم يفعل المخلوف عليه لا يبحث^(٥) مع أن الله أمره به لقوله إن شاء الله، فعلم أن الله لم

= انظر الموافقات ٣/٣٧٠ وشرح العقيدة الطحاوية ١/٧٩.

(١) قال ابن حزم في الفصل ١٨٢/٣ «ويكفي من هذا كله اجتماع الأمة على قول ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن».

(٢) سورة الأنعام آية رقم ١٢٥.

(٣) سورة هود آية رقم ٣٤.

(٤) سورة السجدة آية رقم ١٣.

(٥) قال ابن قدامة - رحمه الله - في المغني ٨/٧١٥ «وجملة ذلك أن الحالف إذا قال ما شاء الله مع يمينه فهذا يسمى استثناء... وأجمع العلماء على تسميته استثناءً وأنه متى استثنى في يمينه لم يبحث فيها».

وانظر الفصل في الملل والأهواء والنحل ٣/١٩٠ والانتصار في الرد على القدرية الأشرار ١/٣٠٥-٣٠٦.

وقد استدلل أهل العلم على ذلك بقول النبي ﷺ: «من حلف فقال إن شاء الله لم يبحث» =

يشأه مع أمره به^(١).
وأما الإرادة الدينية^(٢) فهي: بمعنى المحبة والرضى.
وهي ملازمة للأمر كقوله تعالى ﴿يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم﴾^(٣).
ومنه قول المسلمين هذا يفعل شيئاً لا يريد الله إذا كان يفعل بعض الفواحش، أي أنه لا يحبه ولا يرضاه بل ينهى عنه ويكرهه^(٤).
وتكلم شيخ الإسلام عن المسائل التي يقع فيها التعارض بين النصوص

= رواه الترمذي. انظر سننه مع تحفة الأحوذى ١٢٩/٥ وابن ماجه ٦٨٠/١ وهو صحيح الإسناد، انظر إرواء الغليل ١٩٨/٨.

(١) وذلك مثلاً أن الله أمر بصيام رمضان كما في قوله تعالى ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ البقرة ١٨٥ فأمر الله بصيام رمضان ولو قال شخص والله لأصوم من رمضان إن شاء الله فلم يصم فإنه لا يجنث بالإجماع مع أن الله أمره بصيامه لكنه لم يشأ كوناً وقدرًا أن يصوم فلم يجنث لأن الله لم يشأ أن يصوم، فتبين بهذا أن الله أمره بالصيام ولم يرد الصيام منه كوناً وقدرًا.
(٢) هذا هو المعنى الثاني من معاني الإرادة عند أهل السنة والجماعة وهي إرادة التشريع ومعنى هذه الإرادة أنه سبحانه يحب فعل ما أمر به ويرضاه ويحب ترك المنهي عنه ويرضاه.
انظر الموافقات ٣/٣٧١ و ٣٧٣ وشرح العقيدة الطحاوية ٧٩/١.
(٣) سورة النساء آية رقم ٢٦.

(٤) مجموع الفتاوى ١٣١/٨ وانظر قريباً مما ذكره في شرح العقيدة الطحاوية ٨٠/١ والموافقات ٣/٣٧٠-٣٧٣.

وقد قال الشاطبي في الموافقات ٣/٣٧٣ «ولأجل عدم التنبه للفرق بين الإرادتين وقع الغلط في المسألة فرمما نفى بعض الناس الإرادة عن الأمر والنهي مطلقاً وربما نقاهها بعضهم عما لم يؤمر به مطلقاً وأثبتها في الأمر مطلقاً، ومن عرف الفرق بين الموضوعين لم يلتبس عليه شيء من ذلك».

لتعارض المقتضي للحمد والذم من الصفات القائمة بذلك، ولهذا كان هذا الجنس موجباً للفرقة والفتنة^(١) وذكر منها ما جاء في قوله:

«وكذلك مسألة القدر التي هي من جملة فروع هذا الأصل فإنه اجتمع في الأفعال الواقعة التي هي الله عنها: أنها مرادة له لكونها من الموجودات، وأنها غير محبوبة له بل ممقوتة مبعوضة [فرغمت القدرية أن الأمر مستلزم للإرادة التي هي محبته ورضاه فيكون قد شاء المأمور به ولم يكن، وأن الله سبحانه لم يشأ المنهيات ووقع المنهي عنه بدون مشيئته]^(٢) فأثبتوا وجود الكائنات بدون مشيئته، ولهذا لما قال غيلان القدري^(٣) لربيعة بن أبي عبد الرحمن^(٤): يا ربيعة نشدتك الله أتري الله يحب أن يعصى؟

فقال له ربيعة: أفترى الله يعصى قسراً؟ فكانه ألقمه حجراً يقول له نزهته عن محبة المعاصي فسلبته الإرادة والقدرة وجعلته مقهوراً مقسوراً^(٥).

(١) مجموع الفتاوى ١٢٩/٢٢-١٣٠.

(٢) ما بين القوسين زيادة من الباحث أوجبهما السياق إذ في الكلام سقط ظاهر يخل بصحة المعنى.

(٣) هو غيلان بن مسلم يقال له غيلان بن أبي غيلان، قدرى، ضال، كان من بلغاء الكتاب وكان داعية للقدر، دعا عليه عمر بن عبد العزيز فقتل وصلب، وكان غير ثقة ولا مأمون.

أنظر ترجمته في لسان الميزان ٤/٤٩٢-٤٩٣.

(٤) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن قُرُوخ، أبو عثمان ويقال أبو عبد الرحمن القرشي التيمي مولاهم، المشهور بريعة الرأي، الإمام، مفتح المدينة، وكان من أئمة الاجتهاد، وكان فقيهاً عالماً حافظاً للفقه والحديث توفي بالمدينة وقيل بالأندلس سنة ١٣٦هـ فقال مالك ((ذهبت حلوة الفقه منذ مات ربيعة بن أبي عبد الرحمن)).

انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٦/٨٩-٩٦.

(٥) هذا في قول القدرية ومنهم المعتزلة إن الله لم يشأ كفر الكافر ولا فسق الفاسق وزعموا أن =

وقال من عارض القدرية: بل كل ما أراد الله فقد أحبه ورضيه، ولزمهم أن يكون الكفر والفسوق والعصيان محبوباً لله مرضياً^(١). وقالوا أيضاً: يأمر بما لا يريد وكل ما أمر به من الحسنات فإنه لم يرده، وربما قالوا ولم يحبه ولم يرضه إلا إذا وجد، قالوا ولكن أمر به وطلبه، فقليل لهم هل يكون طلب وإرادة واستدعاء بلا إرادة ولا محبة ولا رضى؟ هذا جمع بين النقيضين فتحيروا.

فأولئك سلبوا الرب خلقه وقدرته وإرادته الدينية العامة وهؤلاء سلبوه محبته ورضاه وإرادته وما تضمنه أمره ونهيه من ذلك. فكما أن الأولين لم يثبتوا أن الشخص الواحد يكون مثاباً معاقباً بل إما مثاباً وإما معاقباً^(٢).

فهؤلاء لم يثبتوا أن الفعل الواحد يكون مراداً من وجه دون وجه مراداً غير محبوب بل إما مراد محبوب وإما غير مراد ولا محبوب^(٣).

المطلب الثاني: الأقوال في المسألة:

«النزاع في مسألة الأمر هل هو مستلزم للإرادة أم لا؟»

= الله شاء الإيمان من الكافر لكن الكافر شاء الكفر.

انظر الفصل في الملل والأهواء والنحل ١٨٠/٣ وشرح العقيدة الطحاوية ٣٢١/١.

(١) قالت الجبرية الكون كله بقضاء الله وقدره فيكون محبوباً مرضياً.

انظر شرح العقيدة الطحاوية ٣٢٤/١.

(٢) سيأتي الكلام عن هذا في المبحث الثاني إن شاء الله تعالى.

(٣) مجموع الفتاوى ١٣٠/٢٢-١٣١ وسيأتي مزيد بيان لهذا الأصل في المبحث التالي إن شاء

الله تعالى.

- (١) القدرية^(١) تزعم أنه مستلزم للمشيئة فيكون قد شاء المأمور به ولم يكن^(٢).
(٢) والجهمية^(٣) قالوا إنه غير مستلزم لشيء من الإرادة لا لجه له ولا رضاه به إلا إذا وقع فإنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن.
وكذلك عندهم ما أحبه ورضيه كان وما لم يحبه ولم يرضه لم يكن وتأولوا قوله ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾^(٤) على أن المراد ممن لم يقع منه الكفر، أو لا يرضاه ديناً^(٥)،^(١).

- (١) نسبه للقدرية الهندي في الفائق ١٤/٢ وابن النجار في شرح الكوكب ٣٢٢/١.
(٢) ومن القدرية القائلين بهذا المعتزلة. انظر المعتمد ٤٣/١ وأراء المعتزلة الأصولية ٢١١ والمحصل ١٩١/١ ونهاية السؤل ٢٤٣/٢ ونهاية الوصول ٨٢٤/٣ وروضة الناظر ٦٧/٢.
قال الأسنوي في نهاية السؤل ٢٤٣/٢: «وعندهم (المعتزلة) عينها (الإرادة) أي لا معنى لكونه طالباً إلا كونه مريداً والتزموا أن الله تعالى يريد الشيء ولا يقع ويقع وهو لا يريد»
وقال الشيرازي في شرح اللمع ١٩٣/١ «وبنوا ذلك على أصل لهم في الضلالة وهو أن الله سبحانه وتعالى لا يأمر إلا بما يريد ولا ينهى إلا عما لا يريد، ويكون ما لا يريد».

(٣) نسبه للجهمية. ابن النجار في شرح الكوكب ٣٢٢/١.

(٤) سورة الزمر آية رقم ٧.

- (٥) يرى الأشاعرة أن الأمر غير الإرادة وينفون الإرادة عن الأمر بإطلاق فيجوز أن يأمر بالشيء ولا يريد. وقد نفى كثير من الأصوليين من الأشاعرة وغيرهم استلزام الأمر للإرادة من غير تفصيل.

انظر نهاية الوصول ٨٢٤/٣ وقواطع الأدلة ٩١/١ وشرح الكوكب ١٥/٣ والعدة لأبي يعلى ٢١٦/١ والمستصفي ١٢٧/٣ وشرح اللمع ١٩٣/١ ونهاية السؤل ٢٤٣/٢ وروضة الناظر ٦٧/٢ والفائق ١٣/٢ والوصول إلى الأصول ١٣١/١ والمحصل ١٩١/١ والتحصيل من الحصول ٢٦٤/١ وشرح المنهاج للأصفهاني ٣٠٦/١ وجمع الجوامع مع حاشية البناني ٣٧٠/١ ومختصر ابن اللحام ٩٧.

«وأما أئمة أصحاب مالك^(٢) والشافعي^(٣) وأحمد^(٤) وعامة أصحاب أبي حنيفة^(٥)»

- = قال ابن برهان في الوصول إلى الأصول ١/١٣١-١٣٢ - في بيان أصل قول الأشاعرة - «هذه المسألة تنبني على أصل، وذلك الأصل أن الله تعالى أمر الكفار بالإيمان وما أراد من بعضهم الإيمان إذ لو أراد لحصل وكل ما أراد الله تعالى فلا بد من حصوله».
- والجهمية والجرية سووا بين المثبتة والإرادة وبين المحبة والرضى فما شاءه قد أحبه ورضيه. انظر شرح العقيدة الطحاوية ١/٣٢٤ ومفتاح دار السعادة ٢/٤٣.
- (١) مجموع الفتاوى ٨/٤٧٦-٤٧٧.
- (٢) هو مالك بن أنس الحميري الأصبحي المدني، أبو عبد الله، ولد بالمدينة سنة ٩٣هـ وقيل ٩٤هـ وقيل ٩٧هـ إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة، طلب العلم وهو حدث، وتأهل للفتيا وعمره ٢١ سنة، قال عنه الشافعي: «إذا ذكر العلماء فمالك النجم» من مؤلفاته الموطأ ورسالة في القدر، توفي بالمدينة سنة ١٧٩هـ وقيل ١٨٠هـ.
- انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٨/٤٨ وشذرات الذهب ٢/١٢.
- (٣) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي أبو عبد الله، ولد بغزة سنة ١٥٠هـ، ونقل إلى مكة بعد سنتين من ولادته، ارتحل في طلب العلم وحمل الموطأ عن مالك، وكان أحد الأئمة الأربعة، شديد الحفظ، مناقبه كثيرة مشهورة، نزل مصر في آخر أمره، صنف التصانيف ومنها أحكام القرآن والرسالة توفي بمصر سنة ٢٠٤هـ.
- انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٠/٥ وطبقات الشافعية لابن هدية الله ١٨٧.
- (٤) هو أحمد بن محمد بن حنبل الذهلي الشيباني، المروزي، البغدادي أبو عبد الله ولد بمرو سنة ١٦٤هـ وكان محدثاً فقيهاً عني بالحديث وطلبه، ورحل في طلب الحديث، وكان أحد الأئمة الأربعة، شديد الحفظ زاهداً ورعاً امتحن في القول بخلق القرآن بالحبس والضرب الشديد فثبت على قول السلف إن القرآن كلام الله غير مخلوق، من مؤلفاته المسند والناسخ والمنسوخ، توفي ببغداد سنة ٢٤١هـ.
- انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١١/١٧٧ ووفيات الأعيان ١/٦٣.
- (٥) هو النعمان بن ثابت بن زوطي التميمي مولاهم، الكوفي، أبو حنيفة، ولد بالكوفة سنة =

فإنهم... يقولون بما اتفق عليه السلف من أنه سبحانه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ويثبتون الفرق بين مشيئته وبين محبته ورضاه فيقولون:
إن الكفر والفسوق والعصيان وإن وقع بمشيئته فهو لا يحبه ولا يرضاه بل يستخطه ويبغضه.

ويقولون: إرادة الله في كتابه نوعان:

نوع بمعنى المشيئة لما خلق كقوله ﴿ وَمَنْ يردْ أَنْ يضلَّهُ يجعل صدره ضيقاً حرجاً كأنما يصعد في السماء ﴾^(١).

ونوع بمعنى محبته ورضاه لما أمر به وإن لم يخلقه كقوله ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾^(٢) ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون ﴾^(٣) ﴿ يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم. والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلاً عظيماً ﴾^(٤)^(٥).

= ٨٠ هـ على الصحيح أحد الأئمة الأربعة، عني بطلب الآثار وارتحل في ذلك، وكان إماماً في الفقه والتدقيق في الرأي قوي الحججة، حسس وضرب لامتناعه عن القضاء، من مؤلفاته المسند، والمخارج في الفقه، توفي مسقياً في السجن ببغداد سنة ١٥٠ هـ.
انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٦/٣٩٠ وشذرات الذهب ١/٢٢٧.

(١) سورة الأنعام آية رقم ١٢٥.

(٢) سورة البقرة آية رقم ١٨٥.

(٣) سورة المائدة آية رقم ٦.

(٤) سورة النساء آية رقم ٢٦-٢٧.

(٥) مجموع الفتاوى ٨/٤٧٦ وانظر الموافقات ٣/٣٦٩-٣٧١ وشرح الكوكب ١/٣١٨-٣٢٢ وشرح العقيدة الطحاوية ١/٧٩-٨٤ و ٣٢٤-٣٢٧ والفصل في الملل والأهواء والنحل ٣/١٨٠ ومفتاح دار السعادة ٢/٤٣.

المطلب الثالث: الاختيار في المسألة^(١):

«إن الله إذا أمر العبد بشيء فقد أراده منه إرادة شرعية دينية وإن لم يرده منه إرادة قدرية كونية.

فإثبات إرادته في الأمر مطلقاً خطأ ونفيها عن الأمر مطلقاً خطأ وإنما الصواب التفصيل:

كما جاء في التنزيل ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾^(٢) ﴿ يريد الله أن يخفف عنكم ﴾^(٣) ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ﴾^(٤).

= تلخص أن للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن الأمر مستلزم للإرادة مطلقاً، وهذا قول القدرية ومنهم المعتزلة.
القول الثاني: إن الأمر غير مستلزم للإرادة مطلقاً، وهذا قول الجهمية والأشاعرة وهو المشهور في كتب الأصوليين وينسب فيها للجمهور.
القول الثالث: إن الأمر مستلزم للإرادة الشرعية الدينية، وغير مستلزم للإرادة الكونية القدرية وهذا هو قول السلف.
وكتب الأصول في الغالب لا تذكر إلا القولين الأولين ولا تذكر القول الثالث فتنبه لذلك رعائك الله.

(١) انظر الموافقات ٣/٣٦٩-٣٧١ وشرح الكوكب ١/٣١٨-٣٢٢ وشفاء الغليل ٥٦٠-

٥٦١ وشرح العقيدة الطحاوية ١/٧٩-٨٤ والبحر المحيط ٢/٣٥٠ ومذكرة الشيخ الأمين

في أصول الفقه ١٩٠.

(٢) سورة البقرة آية رقم ١٨٥.

(٣) سورة النساء آية رقم ٢٨.

(٤) سورة المائدة آية رقم ٦.

وهذه الآيات الثلاث في الإرادة الشرعية الأمرية، وهي التي يستلزمها الأمر.

وقال ﴿فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً﴾^(١) وقال ﴿أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم﴾^(٢) وقال ﴿ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد﴾^(٣) وأمثال ذلك كثير^(٤)

فـ «فصل الخطاب أن الأمر ليس مستلزماً لمشيئته أن يخلق الربُّ الأمرُ الفعلَ المأمورَ به ولا إرادة أن يفعله، بل قد يأمر بما لا يخلقه^(٥) وذلك مستلزمٌ نَجبة الرب ورضاه من العبد أن يفعله، بمعنى أنه إذا فعل ذلك أحبه ورضيه وهو يريدُه منه إرادة الأمر من المأمور بما أمر به لمصلحته^(٦).

وإن لم يرد أن يخلقه ويعينه عليه لما له في ترك ذلك من الحكمة فإن له حكمة بالغة فيما خلقه وفيما لم يخلقه.

وفرق بين أن يريد أن يخلق هو الفعل ويجعل غيره فاعلاً يحسن إليه ويتفضل عليه بالإعانة له على مصلحته، وبين أن يأمر غيره بما يصلحه ويبين له ما ينفعه إذا فعله وإن كان لا يريد هو نفسه أن يعينه لما في ترك إعانتته من الحكمة لكون الإعانة قد تستلزم ما يناقض حكمته^(٧).

(١) سورة الأنعام آية رقم ١٢٥.

(٢) سورة المائدة آية رقم ٤١.

(٣) سورة البقرة آية رقم ٢٥٣.

وهذه الآيات الثلاث في الإرادة الكونية القدرية، وهي التي لا يستلزمها الأمر.

(٤) مجموع الفتاوى ١١/٣٥٤-٣٥٥.

(٥) أي أن الأمر لا يستلزم الإرادة الكونية القدرية.

(٦) أي أن الأمر يستلزم الإرادة الشرعية الأمرية.

(٧) مجموع الفتاوى ٨/٤٧٧-٤٧٨.

وذكر ابن أبي العز كلاماً قريباً من هذا حيث قال في شرح العقيدة الطحاوية ١/٨٠-٨١:

(الفرق ثابت بين إرادة المرید أن يفعل وبين إرادته من غيره أن يفعل فإذا أراد الفاعل أن =

فـ «الأمر يتضمن طلباً^(١) وإرادة للمأمور به وإن لم يكن ذلك إرادة فعل الأمر والله تعالى أمر العباد بما أمرهم به، ولكن أعان أهل الطاعة فصار مريداً لأن يخلق أفعالهم، ولم يعن أهل المعصية فلم يرد أن يخلق أفعالهم فهذه الإرادة الخلقية القدرية لا تستلزم الأمر.

أما الإرادة بمعنى أنه يجب فعل ما أمر به ويرضاه إذا فعل، ويريد من المأمور أن يفعله من حيث هو مأمور به فهذه لا بد منها في الأمر.

ولهذا أثبت الله هذه الإرادة في الأمر دون الأولى، ولكن في الناس من

= يفعل فعلاً فهذه الإرادة المتعلقة بفعله وإذا أراد من غيره أن يفعل فعلاً فهذه الإرادة لفعل الغير، وكلا النوعين معقول للناس.

والأمر يستلزم الإرادة الثانية دون الأولى، فالله تعالى إذا أمر العباد بأمر فقد يريد إعانة المأمور على ما أمر به وقد لا يريد ذلك وإن كان مريداً منه فاعله).

(١) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٦٣/١٧: «لا بد في الأمر من طلب واستدعاء واقتضاء سواء قيل إن هناك إرادة شرعية وأنه لا إرادة للرب متعلقة بأفعال العباد سواها كما تقوله المعتزلة ونحوهم من القدرية.

أو قيل: لا إرادة للرب إلا الإرادة الخلقية القدرية التي يقال فيها ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وأن إرادته عين نفس محبته ورضاه متعلقة بكل ما يوجد سواء كان إيماناً أو كفراً وأنه ليس للعبد قدرة لها أثر في وجود مقدوره، وليس في المخلوقات قوى وأسباب يخلق بها ولا لله حكمة يخلق ويأمر لأجلها كما يقول هنا وما يشبهه جهنم بن صفوان رأس الجبرية هو ومن وافقه على ذلك أو بعضه من طوائف أهل الكلام وبعض متأخري الفقهاء وغيرهم المثبتين للقدر على هذه الطريقة لا على طريقة السلف، كأبي الحسن وغيره فإن هؤلاء ناقضوا القدرية المعتزلة مناقضة أبحاثهم إلى إنكار حقيقة الأمر والنهي والوعد والوعيد، وإن كان من يقول ببعض ذلك يتناقض وقد يثبت أحدهم من ذلك ما لا حقيقة له في المعنى.

وأما السلف وأئمة الفقهاء وجمهور المسلمين فيثبتون الخلق والأمر والإرادة الخلقية القدرية الشاملة لكل حادث، والإرادة الأمرية الشرعية المتناولة لكل ما يحبه الله ويرضاه لعباده).

غلط فنفي الإرادة مطلقاً [ومنهم من أثبتها مطلقاً]^(١).

وكلا الفريقين لم يميز بين الإرادة الخلقية والإرادة الأمرية والقرعان فرَّق

بين الإرادتين:

فقال في الأولى: ﴿فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً﴾^(٢) وقال نوح ﴿ولا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم إن كان الله يريد أن يغويكم﴾^(٣) وقال ﴿ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد﴾^(٤) وقال ﴿ولو لا إذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة إلا بالله﴾^(٥) ولهذا قال المسلمون: ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن.

وقال في الثانية ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾^(٦) وقال ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا﴾^(٧) وقال ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم﴾^(٨) وقال ﴿يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم. والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلاً عظيماً. يريد الله أن يخفف عنكم وخلق

(١) ما بين القوسين زيادة من الباحث اقتضاها السياق.

(٢) سورة الأنعام آية رقم ١٢٥.

(٣) سورة هود آية رقم ٣٤.

(٤) سورة البقرة آية رقم ٢٥٣.

(٥) سورة الكهف آية رقم ٣٩.

(٦) سورة البقرة آية رقم ١٨٥.

(٧) سورة الأحزاب آية رقم ٣٣.

(٨) سورة المائدة آية رقم ٦.

الإنسان ضعيفا ﴿١﴾ (٢).

و «السلف وأئمة الفقهاء وجهور المسلمين يشبّون الخلق والأمر والإرادة الخلقية القدرية الشاملة لكل حادث، والإرادة الأمرية الشرعية المتناولة لكل ما يحبه الله ويرضاه لعباده وهو ما أمرت به الرسل وهو ما ينفع العباد ويصلحهم ويكون له العاقبة الحميدة النافعة في المعاد الدافعة للفساد.

فهذه الإرادة الأمرية الشرعية متعلقة بإهتته المتضمنة لربوبيته كما أن تلك الإرادة الخلقية القدرية متعلقة بربوبيته» (٣)

ومما سبق يتقرر أنه «ينبغي أن يعرف أن الإرادة في كتاب الله على نوعين: أحدهما: الإرادة الكونية، وهي الإرادة المستلزمة لوقوع المراد التي يقال فيها ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن...»

وأما النوع الثاني: فهو الإرادة الدينية الشرعية وهي محبة المراد ورضاه ومحبة أهله والرضا عنهم وجزاءهم بالحسنى... فهذه الإرادة لا تسلتزم وقوع المراد إلا أن يتعلق به النوع الأول من الإرادة. ولهذا كانت الأقسام أربعة:

أحدها: ما تعلقت به الإرادتان وهو ما وقع في الوجود من الأعمال الصالحة فإن الله أرادته إرادة دين وشرع فأمر به وأحبه ورضيه وأرادته إرادة كون فوقه ولولا ذلك لما كان.

والثاني: ما تعلقت به الإرادة الدينية فقط، وهو ما أمر الله به من الأعمال الصالحة فعصى ذلك الأمر الكفار والفجار، فتلك كلها إرادة دين وهو يحبها

(١) سورة النساء آية رقم ٢٦-٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى ١٧/٦٢-٦٣.

(٣) مجموع الفتاوى ١٧/٦٤.

ويرضاها لو وقعت ولو لم تقع.

والثالث: ما تعلقت به الإرادة الكونية فقط وهو ما قدره وشاءه من الحوادث التي لم يأمر بها كالمعاصي فإنه لم يأمر بها ولم يرضها ولم يجبها إذ هو لا يأمر بالفحشاء^(١) ولا يرضى لعباد الكفر^(٢)، ولولا مشيئته وقدرته وخلقه لها لما كانت ولما وجدت فإنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن.

والرابع: ما لم تتعلق به هذه الإرادة ولا هذه فهذا ما لم يكن من أنواع المعاصي^(٣)

فإن الله سبحانه وتعالى ((محبته ورضاه مستلزم للإرادة الدينية والأمر الديني وكذلك بغضه وغضبه وسخطه مستلزم لعدم الإرادة الدينية فالحجة والرضا والغضب والسخط ليس هو مجرد الإرادة هذا قول جمهور أهل السنة. ومن قال هذه الأمور بمعنى الإرادة كما يقوله كثير من القدرية وكثير من أهل الإثبات فإنه يستلزم أحد الأمرين:

إما أن الكفر والفسوق والمعاصي مما يكرهها ديناً فقد كره كونها وأنها واقعة بدون مشيئته وإرادته، وهذا قول القدرية. أو يقول: إنه لما كان مريداً لها شاءها فهو محب لها راضٍ بها كما تقوله طائفة من أهل الإثبات.

وكلا القولين فيه ما فيه فإن الله تعالى يحب المتقين^(٤) ويحب المقسطين^(٥)

(١) يقول الله عز وجل ﴿قُلْ إِنْ لَمْ يَأْمُرْ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ الأعراف ٢٨.

(٢) يقول الله عز وجل ﴿إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ الزمر ٧.

(٣) مجموع الفتاوى ١٨٧/٨ - ١٨٩.

(٤) يقول الله عز وجل ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ التوبة ٤.

(٥) يقول الله عز وجل ﴿فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسَطِينَ﴾ =

وقد رضي عن المؤمنين^(١) ويحب ما أمر به أمر إيجاب^(٢) أو استحباب^(٣)، وليس هذا المعنى ثابتاً في الكفار والفجار والظالمين ولا يرضى لعباده الكفر ولا يحب كل مختال فخور^(٤).

ومع هذا فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن...

فإن قيل تقسيم الإرادة لا يعرف في حقنا بل إن الأمر منه بالشيء إما أن يريده أو لا يريده وأما الفرق بين الإرادة والحجة فقد يعرف في حقنا.

فيقال: وهذا هو الواجب فإن الله تعالى ليس كمثله شيء^(٥)، وليس أمره لنا كأمر الواحد منا لعبيده وخدمه، وذلك أن الواحد منا إذا أمر عبده فإما أن يأمره لحاجته إليه أو إلى المأمور به أو لحاجته إلى الأمر فقط... والله تعالى لم يأمر عباده لحاجته إلى أحد منهم ولا هو محتاج إلى أمرهم وإنما أمرهم إحساناً منه ونعمة أنعم بها عليهم فأمرهم بما فيه صلاحهم ونهاهم عما فيه فسادهم،

وإرسال الرسل وإنزال الكتب من أعظم نعمه على خلقه كما قال ﴿وما

= الحجرات ٩.

(١) يقول الله عز وجل ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة﴾ الفتح ١٨.

(٢) الإيجاب ورود خطاب الشرع بطلب فعل مع جزم مقتضى للوعيد على الترك. انظر شرح الكوكب ٣٤٠/١.

(٣) الاستحباب هو الندب وهو ورود خطاب الشرع بطلب فعل ليس معه جزم. انظر شرح الكوكب ٣٤٠/١ أو هو طلب لفعل غير كف ينتهض فعله خاصة سبباً للثواب. انظر بيان المختصر ٣٣١/١.

(٤) يقول الله عز وجل ﴿إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً﴾ النساء ٣٦.

(٥) يقول الله عز وجل ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾ الشورى ١١.

أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴿^(١)﴾ وقال تعالى ﴿لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولاً من أنفسهم﴾ ﴿^(٢)﴾ وقال ﴿يا أيها الناس قد جاءكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين. قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا﴾ ﴿^(٣)﴾ فمن أنعم الله عليه مع الأمر بالامتنال فقد تمت النعمة في حقه كما قال: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي﴾ ﴿^(٤)﴾ وهؤلاء هم المؤمنون.

ومن لم ينعم عليه بالامتنال بل خذله حتى كفر وعصى فقد شقي لما بدل نعمة الله كفراً كما قال ﴿الم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفراً وأحلوا قومهم دار البوار﴾ ﴿^(٥)﴾ والأمر والنهي الشرعيان لما كانا نعمة ورحمة عامة لم يضر ذلك عدم انتفاع بعض الناس بهما من الكفار، كإنزال المطر وإنبات الرزق هو نعمة عامة وإن تضرر بها بعض الناس لحكمة أخرى، كذلك مشيئته لما شاءه من المخلوقات وأعيانها وأفعالها لا يوجب أن يجب كل شيء منها فإذا أمر العبد بأمر فذاك إرشاد ودلالة فإن فعل المأمور به صار محبوباً لله وإلا لم يكن محبوباً له وإن كان مراداً له، وإرادته له تكوينياً لمعنى آخر فالتكوين غير التشريع ﴿^(٦)﴾.

(١) سورة الأنبياء آية رقم ١٠٧.

(٢) سورة آل عمران آية رقم ١٦٤.

(٣) سورة يونس آية رقم ٥٧-٥٨.

(٤) سورة المائدة آية رقم ٣.

(٥) سورة إبراهيم آية رقم ٢٨.

(٦) مجموع الفتاوى ١١/٣٥٥-٣٥٧.

ويتلخص من هنا أن القول الصحيح المختار الذي لا شك فيه هو ما عليه سلف الأمة وجمهور المسلمين ودل عليه كتاب الله تعالى وهو التفصيل:-

فالأمر مستلزم للإرادة الشرعية الأمرية وهي المعنية في قوله تعالى ﴿يريد الله بكم اليسر ولا

= يريد بكم العسر ﴿٤٠﴾ .

والأمر غير مستلزم للإرادة الكونية القدرية وهي المعنية في قوله تعالى ﴿٤١﴾ ولو شاء الله ما

اقتلوا ولكن الله يفعل ما يريد ﴿٤٢﴾ .

المبحث الثاني:

العمل الواحد هل يجوز أن يكون مأموراً به منهيّاً عنه؟

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أصل المسألة وما تتفرع عنه

«قاعدة كبيرة في أن الشخص الواحد^(١) أو العمل الواحد يكون مأموراً به من وجه منهيّاً عنه من وجه وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة^(٢)».

(١) الشخص الواحد هو المذنب من أهل الملة الإسلامية ومنهجه أهل السنة والجماعة أن المذنب من أهل الملة الإسلامية مؤمن فاسق ناقص الإيمان، وقالوا الإيمان اسم معتقده وإقراره وعمله الصالح، والفسق اسم عمله السيئ فهو محسن فيما عمل من صالح ومسيء فيما عمل من سيئ، وأهل الكناثر من أمة محمد ﷺ لا يخلدون في النار إذا ماتوا وهم موحدون. انظر الفصل في الملل والأهواء والنحل ٣/٢٧٤ و ٢٨٦ و شرح العقيدة الطحاوية ٢/٤٤٢ والعقيدة الطحاوية مع شرحها ٢/٥٢٤ ومسائل الإيمان لأبي يعلى ٣١٦.

(٢) قال في القواطع ١/٢٤٦-٢٤٧ «يقال لهم: هل تجوزون أن يكون الإنسان في فعل واحد مأموراً من وجه منهيّاً من وجه مطيعاً من وجه عاصياً من وجه؟

فإن قالوا: لا

قلنا: الدليل على جوازه المشروع والمعقول:-

أما المشروع فإن المريض الذي يستتبر بالصوم إذا صام فإنه لم يختلف أحد أن صومه يقع وهو مأمور بالصوم من وجه، منهي عنه من وجه، ولولا أنه مأمور من وجه لم يتصور وقوعه موقع الصوم المفروض عليه، وهو منهي عنه من وجه وهو لتضمنه إضراراً بنفسه، وأما المعقول فإن السيد إذا قال لعبيده احمل هذه الخشبة إلى موضع كذا واسلك بها طريق كذا، فحمل الخشبة وسلك طريقاً غير الطريق الذي قال فإنه يكون مطيعاً من وجه عاصياً =

خلافًا للخوارج والمعتزلة^(١)، وقد وافقهم طائفة من أهل الإثبات متكلميهم وفقهائهم من أصحابنا^(٢) وغيرهم^(٣) في مسألة العمل الواحد في أصول الفقه.

فقالوا: لا يجوز أن يكون مأموراً به منهياً عنه^(٤).

وإن كانوا مخالفين لهم في مسألة الشخص الواحد في أصول الدين^(١) ولا

= من وجه، ألا ترى أنه يحسن أن يقول العبد: - إن كنت عصيتك في سلوك هذا الطريق فقد أطعتك في حمل هذه الخشبة إلى موضع كنا))
وانظر شرح الكوكب ٣٨٩/١ والمستصفى ٢٥٤/١ ونهاية السؤل ٣٠٢/٢ والبرهان ٢٠٣/١ وكشف الأسرار للبخاري ٥٦٧/١.

(١) حيث يقول الخوارج إن المسلم يخرج من الإيمان بارتكاب الكبيرة ويدخل الكفر، ويقول المعتزلة يخرج من الإيمان ولا يدخل الكفر وهذه المنزلة بين المنزلتين، وأوجب الخوارج والمعتزلة له الخلود في النار.

انظر شرح العقيدة الطحاوية ٤٣٤/٢ و ٥٢٤ ومسائل الإيمان لأبي يعلى ٣٢٣-٣٢٥ وشرح الأصول الخمسة ١٣٩-١٤٠ والإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨٣ و ٣٠٤.

(٢) قال الكلوداني في التمهيد ٣٧٩/١: ((وتحقيق هذا أن الصلاة في ملك الغير معصية قطعاً، والصلاة طاعة قطعاً، فكيف يكون الفعل الواحد طاعة معصية؟ ويؤكد هنا أن النهي يقتضي إعدام الفعل، والأمر يقتضي إيجاد فكيف يتصور كون الواحد معدوماً موجوداً؟))

(٣) قال في المحصول ٣٤٠/١-٣٤١: ((الشيء الواحد لا يجوز أن يكون مأموراً به منهياً عنه معاً، والفقهاء قالوا يجوز ذلك إذا كان للشيء وجهان، لنا أن المأمور به هو الذي طلب تحصيله من المكلف وأقل مراتبه رفع الحرج من الفعل، والمنهي عنه هو الذي لم يرفع الحرج عن فعله، فالجمع بينهما ممتنع)) وانظر التحصيل من المحصول ٣٣٥/١.

(٤) انظر قواطع الأدلة ٢٤٢/١ والبرهان لإمام الحرمين ٢٠٠/١.

ريب أن إحدى الروايتين عن أحمد أن هذا العمل لا يجزي^(٢) وهي مسألة الصلاة في الأرض المغصوبة^(٣).

وفي الرواية الأخرى يجزي كقول أكثر الفقهاء^(٤)
لكن من أصحابنا من جعلها عقلية ورأى أنه^(١) يمتنع ذلك عقلاً وهو قول

(١) كأبي يعلى حيث ذكر في كتابه مسائل الإيمان ص ٣١٦ أن الفاسق الممي مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته وهذه مسألة الشخص الواحد، وذكر في كتابه العدة ٤٤١/٢ أن النهي إذا تعلق بمعنى في غير المنهي عنه يدل على الفساد كالصلاة في النار المغصوبة، وهذه مسألة العمل الواحد.

وسب مخالفتهم لهم في مسألة الشخص الواحد أن قول المعتزلة والخوارج في مسألة الشخص الواحد مبني على أن الإيمان شيء واحد إذا زال بعضه زال جميعه وأنه لا يزيد ولا ينقص ولا يتفاضل، والعلماء الذين أشار إليهم شيخ الإسلام - رحمه الله - هنا لا يوافقونهم في هذا الأصل الفاسد بل يرون ما دلت عليه النصوص وأجمع عليه السلف من أن الإيمان يتفاضل وقد يذهب بعضه ويبقى بعضه.

وإنما وافقوهم في مسألة العمل الواحد لما ظنوه من تضارب بين الطاعة والمعصية والأمر والنهي فخالفتهم في الأصل ووافقوهم في الفرع.

(٢) انظر الرواية عن الإمام أحمد في التمهيد ٣٦٩/١ وروضة الناظر ٢٠٩/١ وهي أشهر الروايتين، انظر شرح مختصر الروضة ٣٦٢/١-٣٦٣ وقد قال بهذا القول المعتزلة إلا النظام وداود الظاهري وأهل الظاهر

انظر قواطع الأدلة ٢٤٠/١-٢٤١ والبحر المحيط ٢٦٣/١ وانظر ما سيأتي في الأقوال.

(٣) انظر بيان المختصر ٣٧٨/١ وقد سقت الإشارة إلى سبب قول من قال من أهل السنة والجماعة بعدم الإجزاء وسبب قول المعتزلة بعدم الإجزاء وشتان بين السبيين.

(٤) انظر الرواية عن أحمد في روضة الناظر ٢١٠/١ وانظر قواطع الأدلة ٢٤٠/١ والبرهان ١٩٩/١ وما سيأتي في الأقوال.

أكثر المعتزلة، وكثير من الأشعرية، كابن الباقلاني^(٢) وابن الخطيب^(٣)»^(٤).

المطلب الثاني: الأقوال في المسألة:

«الكلام في مقامين:

في الإمكان العقلي.

وفي الإجزاء^(٥) الشرعي.

والناس فيها على أربعة أقوال: ^(٦)

١- منهم من يقول: يمتنع عقلاً ويطل شرعاً. ^(١)

(١) في المطبوع «لا يمتنع» ويظهر أن «لا» زائدة كما هو ظاهر من الكلام على القول الرابع

الآتي حيث نسب هناك لابن الباقلاني وابن الخطيب أن العقل يمنع ذلك.

(٢) هو محمد بن الطيب بن محمد البصري ثم البغدادي، أبو بكر، المعروف بالقاضي الباقلاني

ولد بالبصرة سنة ٣٣٨ هـ، انتصر لمذهب الأشاعرة، وانتهت إليه رئاسة المذهب المالكي في

وقته، له مصنفات منها إعجاز القرآن وهداية المسترشدين في علم الكلام توفي ببغداد سنة

٤٠٣ هـ.

انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٧/١٩٠ ومعجم المؤلفين ١٠/١٠٩.

(٣) هو محمد بن عمر بن الحسين التيمي البكري، الشافعي، الرازي، أبو عبد الله، فخر الدين

ويقال ابن خطيب الري، أصله من طبرستان وولد بالري سنة ٥٤٤ هـ وقيل ٥٤٣ هـ كان

مفسراً متكلماً أصولياً ذا احترام من الملوك يتوقد ذكاءً قال الذهبي: «توفي على طريقة

حميدة» له مصنفات كثيرة منها التفسير الكبير والحصول توفي بمرأة سنة ٦٠٦ هـ.

انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢١/٥٠٠ والأعلام ٦/٣١٣.

(٤) مجموع الفتاوى ١٩/٢٩٥ وسيأتي توثيق ذلك عند ذكر الأقوال.

(٥) سيأتي تعريفه إن شاء الله عند كلام شيخ الإسلام على معناه ص ٤١٧.

(٦) نقل هذه الأقوال عن شيخ الإسلام الزركشي في البحر المحيط ١/٢٦٥.

- وهو قول طائفة من متكلمي أصحابنا وفقهائهم.
- ٢- ومنهم من يقول:- يجوز عقلاً لكن المانع سمعي.
- وهذا قد يقوله أيضاً من لا يرى الإجزاء من أصحابنا، ومن وافقهم، وهو أشبه عندي بقول أحمد فإن أصوله تقتضي أنه يجوز ورود التعبد بذلك كله، وهذا هو الذي يشبه أصول السنة وأئمة الفقه^(٢).
- ٣- ومنهم من يجوزه عقلاً وسمعاً كأكثر الفقهاء^(٣).
- ٤- ومنهم من ينعنه عقلاً لكن يقول ورد سمعاً.
- وهذا قول ابن الباقلاني وأبي الحسن^(٤) وابن الخطيب

(١) أشار إلى هذا الغزالي في المستصفي ٢٩٥/١ حيث قال: ((ومن أبطل أخذ من التضاد الذي بين القرية والمعصية ويدعي كون ذلك محالاً بدليل العقل)) ونقل الزركشي عنه في البحر المحيط ٢٦٥/١ أنه قال ((ومن أبطل أخذه من التضاد الذي بين القرية والمعصية ويدعي استحالته عقلاً)).

(٢) وهو قول أكثر أصحاب أحمد والظاهرية والزيدية وهو رواية عن مالك ووجه لأصحاب الشافعي، انظر شرح الكوكب ٣٩١/١.

(٣) وهو قول مالك والشافعي ورواية عن أحمد اختارها بعض أصحابه وهو مذهب الحنفية. انظر شرح الكوكب ٣٩٥/١ وتيسير التحرير ٢١٩/٢ والعدة ٤٤٢/٢ وكشف الأسرار للبخاري ٥٦٦/١ والوصول إلى الأصول ١٨٩/١ والبرهان ١٩٩/١ وبذل النظر ١٥٠-١٥٦ وجمع الجوامع مع حاشية العطار ٥٠١/١ وبيان المختصر ٣٧٩/١ والبحر المحيط ٢٦٢/١.

(٤) هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي، الأمدي، الحنيلي، ثم الشافعي، سيف الدين، ولد سنة ٥٥١ هـ بآمد - ديار بكر - وكان فقيهاً أصولياً متكلماً منطقياً، أقام ببغداد ثم انتقل إلى الشام ثم إلى مصر من مصنفاته إحكام الأحكام توفي بدمشق سنة ٦٣١ هـ ودفن بجبل قاسيون.

انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٢١١/١٢ وطبقات الشافعية للأسنوي ٧٣/١.

زعموا أن العقل يمنع كون الفعل الواحد مأموراً به منهيّاً عنه، ولكن لما دل السمع إما الإجماع^(١) أو غيره على عدم وجوب^(٢) القضاء^(٣) قالوا: حصل الإجزاء عنده لا به^(٤)

وهذا القول عندي أفسد الأقوال^(٥). (١).

(١) الإجماع في اللغة الاتفاق والإحكام والعزيمة على الشيء وأن يجتمع الشيء المتفرق جميعاً.

انظر القاموس المحيط ١٥/٣ وتهذيب الأسماء واللغات ٥٥/٣

وفي الاصطلاح: اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في حادثة على أمر من الأمور في عصر من الأعصار انظر البحر المحيط ٤/٣٦٤.

(٢) الوجوب في اللغة لزوم والسقوط انظر القاموس المحيط ١٣٦/١ ومختار الصحاح ٧٠٩.

وفي الاصطلاح عُرف بمعنى الإيجاب المتقدم ويطلق تارة بمعنى الثبوت في الذمة بمعنى لزوم الإنيان بالفعل وهو شائع في إطلاق الفقهاء وتارة بمعنى وجوب الأداء وهو اصطلاح المتكلمين. انظر البحر المحيط ١٧٩/١-١٨٠.

(٣) القضاء في اللغة إكمال الشيء وإتمامه. انظر لسان العرب ٥/٣٦٦٥ والمعجم الوسيط ٧٤٢/٢-٧٤٣.

وفي الاصطلاح إيقاع العبادة بعد وقتها المعين لها شرعاً. انظر تقريب الوصول ٢٣١.

(٤) انظر المحصول ٣٤٤/١ والإحكام للآمدي ١١٥/١ والتلخيص - رسالة جامعية -

٤٢٠/١ وشرح الكوكب ٣٩٣/١ والمستصفي ٢٥٣/١-٢٥٤ والوصول إلى الأصول

١٨٩/١ و ١٩٢ والبرهان ٢٠٠/١ وشرح مختصر الروضة ٣٦٣/١ وبيان المختصر

٣٧٩/١ والبحر المحيط ١/٢٦٢.

(٥) قال السمعاني في القواطع ٢٤٩/١: ((نقل بعض المتأخرين من أصحابنا عن القاضي أبي

بكر الباقلاني كلاماً غير مفهوم في هذه المسألة وهو أن صلاة الإنسان في الأرض المعصوبة

لا تقع مأموراً بها ولكن يسقط الأمر بالصلاة عندها كما يسقط الأمر بأعذار تطراً من

الجنون وغيره، وهذا هذيان فأعرضنا عنه)). وقال إمام الحرمين في البرهان ٢٠١/١: =

المطلب الثالث: الاختيار في المسألة:

«والصواب أن ذلك ممكن في العقل فأما الوقوع السمعي فيرجع فيه إلى دليله^(٢) وذلك أن كون الفعل الواحد محبوباً مكروهاً، مرضياً مسخوفاً، مأموراً به منهياً عنه، مقتضياً للحمد والثواب والذم والعقاب، ليس هو من الصفات اللازمة كالأسود والأبيض، والمتحرك والساكن، والحي والميت - وإن كان في هذه الصفات كلام أيضاً - وإنما هو من الصفات التي فيها إضافة متعدية مثل كون الفعل نافعاً وضاراً، ومحبوباً ومكروهاً والنافع هو الجالب للذة^(٣) والضار هو الجالب للألم^(٤) وكذلك المحبوب هو الذي فيه فرح ولذة للمحب مثلاً والمكروه هو الذي فيه ألم للكاره ولهذا كان الحسن والقبح العقلي معناه: المنفعة والمضرة^(٥) والأمر والنهي يعودان إلى المطلوب والمكروه فهذه صفة في الفعل متعلقة بالفاعل

= ((وهذا حائد عندي عن التحصيل غير لائق بمنصب هذا الرجل الخطير)).

(١) مجموع الفتاوى ١٩/٢٩٥-٢٩٦.

(٢) هذا بيان للإمكان العقلي، وقد استدلل الجمهور على الإمكان العقلي بأن السيد إذا قال لعبده خط هنا الثوب ولا تدخل هذه الدار، فخاط العبد الثوب في الدار المنهي عنها، يقطع بطاعته من جهة أن خاط ومعهصيته من جهة أنه خاط في الدار، فيكون فعل الخياطة مأموراً به منهياً عنه من جهتين فدل ذلك على القطع بجواز ذلك عقلاً.
انظر بيان المختصر ٣٨٠/١.

(٣) وهي المصلحة. انظر مفتاح دار السعادة ١٤/٢ وقواعد الأحكام ١٢/١ والفوائد في اختصار المقاصد ٣٥

(٤) وهي المفلسة. انظر المراجع السابقة.

(٥) قال العز بن عبد السلام في الفوائد ٣٧: ((ويعبر عن المصالح والمفاسد بالمحبوب والمكروه، والحسنات والسيئات، والعرف والنكر، والخير والشر، والنفع والضر، والحسن والقبح)).

أو غيره وهذه صفة في الفعل متعلقة بالآمر الناهي ولهذا قلت غير مرة^(١): إن حسن الفعل يحصل من نفسه تارة ومن الأمر تارة ومن مجموعهما تارة. والمعتزلة ومن وافقهم من الفقهاء - أصحابنا وغيرهم - الذين يمنعون النسخ^(٢) قبل التمكن من الفعل^(٣) لا يثبتون إلا الأول^(٤).

(١) ومن ذلك قوله رحمه الله في مجموع الفتاوى ٤٣٤/٨-٤٣٦:- «قد ثبت بالخطاب والحكمة الحاصلة من الشرائع ثلاثة أنواع:

أحدها: أن يكون الفعل مشتملاً على مصلحة أو مفسدة ولو لم يرد الشرع بذلك كما يعلم أن العدل مشتمل على مصلحة العالم، والظلم يشتمل على فسادهم فهذا النوع هو حسن وقيح. وقد يعلم بالعقل والشرع قبح ذلك لا أنه أثبت للفعل صفة لم تكن، لكن لا يلزم من حصول هذا القبح أن يكون فاعله معاقباً في الآخرة إذا لم يرد شرع بذلك... النوع الثاني: أن الشارع إذا أمر بشيء صار حسناً وإذا نهي عن شيء صار قبيحاً واكتسب الفعل صفة الحسن والقبح بخطاب الشارع.

النوع الثالث: أن يأمر الشارع بشيء ليمتنح العبد هل يطيعه أم يعصيه ولا يكون المراد فعل المأمور به... فالحكمة منشؤها من نفس الأمر لا من نفس المأمور به... وأما الحكماء والجمهور فأثبتوا الأقسام الثلاثة وهو الصواب» انتهى.

وسأبسط هذه المسألة في بحث قادم إن شاء الله تعالى.

(٢) النسخ في اللغة الإزالة والتغيير والرفع والإبطال وإقامة الشيء مقامه. انظر القاموس المحيط ٢٧١/١ ومختار الصحاح ٦٥٦.

وفي الاصطلاح: إزالة الحكم الثابت بشرع متقدم بشرع متأخر عنه على وجه لولاه لكان ثابتاً» انظر الحدود للباحي ٤٩ والإشارة إلى معرفة الأصول للباحي ١٧.

(٣) وهذه المسألة من مسائل كون الشيء مأموراً به من وجه منهياً عنه من وجه قال ابن قدامة في الروضة ٣٠٢/١-٣٠٣ «قولهم إنه يفضي إلى أن يكون الشيء مأموراً منهياً، فلا يمتنع أن يكون مأموراً من وجه منهياً عنه من وجه».

وهذا قول أكثر الحنفية، وأبي الحسن التميمي من الحنابلة، والمعتزلة، وقال الكيا الطبري إنه =

والأشعرية ومن وافقهم من الفقهاء أصحابنا وغيرهم - الذين لا يشتون للفعل صفة إلا إضافة لتعلق الخطاب به - لا يشتون إلا الثاني^(٢).

والصواب إثبات الأمرين وقدر زائد يحصل للفعل من جنس تعلق الخطاب غير تعلق الخطاب ويحصل للفعل بعد الحكم.

فالخطاب مظهر تارة ومؤثر تارة وجامع بين الأمرين تارة...

وإذا كان ذلك كذلك فنحن نعقل ونجد أن الفعل الواحد من الشخص أو من غيره يجلب له منفعة ومضرة معاً، والرجل يكون له عدوٌّ أن يقتل أحدهما صاحبه فيسر من حيث عدم عدو، ويساء من حيث غلب عدو، ويكون له صديقان يعزل أحدهما صاحبه فيساء من حيث انعزال صديق، ويسر من حيث تولى صديق.

وأكثر أمور الدنيا من هذا فإن المصلحة المحضة نادرة^(٣).

= قول الفقهاء. انظر البحر المحيط ٨٦/٤ وروضة الناظر ٢٩٧/١ والعدة ٨٠٨/٣ والتمهيد للكوداني ٣٥٥/٢.

(١) وهو حسن الفعل من نفسه. انظر شرح مختصر الروضة ٢٨٢/٢ والعدة ٨١٢/٣ والبحر المحيط ١٤٦/١ وشرح الكوكب ٣٠٦-٣٠٧ ونهاية الوصول ٧٠٥/٢.

(٢) وهو حسن الفعل لورود الأمر به أي من الأمر انظر البحر المحيط ١٣٥/١ و ١٤٥ و ١٤٦ والتلخيص - رسالة جامعية - ١٥٨/١ وشرح الكوكب ٣٠٧/١.

(٣) قال الشاطبي في الموافقات ٤٤/٢: «المصالح الدنيوية من حيث هي موجودة هنا لا يتخلص كونها مصالح محضة، وأعني بالمصالح ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق حتى يكون منعماً على الإطلاق، وهنا في مجرد الاعتقاد لا يكون، لأن تلك المصالح مشوبة بتكاليف ومشاق قلَّت أو كثرت تقترب بها أو تسيقها أو تلحقها كالأكل والشرب والنس والسكنى والركوب والنكاح وغير ذلك، فإن هذه الأمور لا تنال إلا بكد وتعب».

فأكثر الحوادث فيها ما يسوء ويسر فيشتمل الفعل على ما ينفع ويحب ويراد ويطلب وعلى ما يضر ويغض ويكره ويدفع، وكذلك الأمر يأمر بتحصيل النافع وينهى عن تحصيل الضار، فيأمر بالصلاة المشتملة على المنفعة وينهى عن الغضب^(١) المشتمل على مضرة.

فإذا قالوا: الممتنع أن يأمره بفعل واحد من وجه واحد فيقول: - صل هنا ولا تصل هنا، فإن هذا جمع بين النقيضين^(٢)، والجمع بين النقيضين ممتنع لأنه جمع بين النفي والإثبات.

فقد يقال لهم: الجمع بين النقيضين ممتنع في الخبر فإذا قلت صلى زيد هنا، لم يصل هنا، امتنع ذلك.

= وقال ابن القيم في مفتاح دار السعادة ١٦/٢: «ولا ريب عند كل عاقل أن كمال الراحة بحسب التعب وكمال النعيم بحسب تحمل المشاق في طريقه، وإنما تخلص الراحة واللذة والنعيم في دار السلام فأما في هذه الدار فكلا ولما».

وقال العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام ١٢/١: «المصالح المحضة قليلة وكذلك المفاسد المحضة والأكثر منها اشتمل على المصالح والمفاسد».

وقال أيضاً في قواعد الأحكام ١١٥/١ «واعلم أن المصالح الخالصة عزيزة الوجود فإن المآكل والمشرب والملابس والمناكح والمراكب والمساكن لا تحصل إلا بنصب مقترن بها أو سابق أو لاحق، وأن السعي في تحصيل هذه الأشياء كلها شاق على معظم الخلق لا ينال إلا بكد وتعب فإذا حصلت اقترن بها من الآفات ما ينكها وينغصها».

(١) في المطبوع «الغضب».

(٢) النقيضان هما اللذان لا يجتمعان معاً ولا يرتفعان معاً، والتناقض نسبة بين معنى ومعنى آخر من جهة عدم إمكان اجتماعهما معاً وعدم إمكان ارتقاعهما معاً في شيء واحد وزمان واحد.

انظر تقريب الوصول ١١٢ وضوابط المعرفة ٥٥.

لأن الصلاة هنا إما أن تكون وإما أن لا تكون وكونها هو عينها وما يتبعه من الصفات اللازمة التي ليس فيها نسبة وإضافة وتعلق فأما الجمع بينهما في الإرادة والكرهية، والطلب والدفع، والمحبة والبغضة، والمنفعة والمضرة، فهذا لا يمتنع، فإن وجود الشيء قد يكون مراداً ويكون عدمه مراداً أيضاً إذا كان في كل منهما منفعة للمريد، ويكون أيضاً وجوده أو عدمه مكروهاً بحيث يلتذ العبد ويتألم بوجوده وعدمه كما قيل:

الشيب كره، وكره أن يفارقه فاعجب لشيء على البغضاء محبوب

فهو يكره الشيب ويبغضه لما فيه من زوال الشباب النافع ووجود الشيب الضار وهو يحبه أيضاً ويكره عدمه لما فيه من وجود الحياة وفي عدمه من الفناء. وهذا حال ما اجتمع فيه مصلحة ومفسدة من جميع الأمور.

لكن^(١) التحقيق أن الفعل المعين كالصلاة في الدار المعينة لا يؤمر بعينها وينهى عن عينها لأنه تكليف^(٢) ما لا يطاق^(٣)، فإنه تكليف للفاعل أن يجمع بين وجود الفعل المعين وعدمه^(٤).

وإنما يؤمر بها من حيث هي مطلقة وينهى عن الكون في البقعة فيكون مورد الأمر غير مورد النهي^(٥) ولكن تلازما في المعين^(١)، والعبد هو الذي جمع

(١) بعد أن انتهى من بيان الإمكان العقلي شرع في بيان حقيقة الوجود السمعي.

(٢) التكليف لغة الأمر بما يشق. انظر لسان العرب ٣٩١٧/٥

واصطلاحاً قبل إلزام مقتضى خطاب الشرع، وقيل الدعاء إلى ما فيه كلفة وقيل إلزام ما فيه كلفة. انظر شرح مختصر الروضة ١٧٩/١ والبرهان ٨٨/١.

(٣) سيأتي بسط هذه المسألة إن شاء الله تعالى في بحث قادم.

(٤) انظر شرح الكوكب ٣٩١/١ والمستصفى ٢٥٤/١ وبيان المختصر ٣٧٨/١.

(٥) النهي في اللغة الكف والمنع. انظر لسان العرب ٤٥٦٤/٦-٤٥٦٥ =

بين المأمور به والمنهي عنه لا أن الشارع أمره بالجمع بينهما^(٢) فأمره بصلاة مطلقة، وفاه عن كون مطلق، وأما المعين فالشارع لا يأمر به ولا ينهى عنه كما في سائر المعينات.

وهذا أصل مطرد في جميع ما أمر الله به من المطلقات، بل في كل أمر فإنه إذا أمر بعق رقبة مطلقة كقوله ﴿فتحرير رقبة﴾^(٣)، أو بإطعام ستين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين^(٤)، أو بصلاة في مكان، أو غير ذلك، فإن العبد لا يمكنه الامتنال إلا بإعتاق رقبة معينة، وإطعام طعام معين لمساكين معينين،

= وفي الاصطلاح: القول الدال بالذات على اقتضاء كف عن فعل لا بقول كف ونحوه وزاد بعضهم على وجه العلو وزاد بعضهم على وجه الاستعلاء.

انظر مذكرة أبرز القواعد الأصولية ١٩٢ مكرر ونشر البنود ١٩٥/١ وجمع الجوامع مع حاشية العطار ٤٩٦/١ وقواطع الأدلة ٢٥١/١ والبحر المحيط ٤٢٦/٢.

(١) قال في القواطع ٢٤٥/١: «(الصلاة غير منهي عنها بحكم جوازها، دليله الصلاة في ملكه وإنما قلنا إن الصلاة غير منهي عنها لأن النهي وإن ورد لكنه ينصرف إلى فعل الغضب لا إلى فعل الصلاة، ألا ترى أن بعد الخروج من الصلاة هو فاعل للغضب غير فاعل للصلاة، ألا ترى أنه لو صلى في مكان من النار لا يخرج من أن يكون غاصباً لغير ذلك المكان من بقاع النار».

(٢) انظر تيسير التحرير ٢١٩/٢ وشرح مختصر الروضة ٣٦٧/١ والبحر المحيط ٢٦٣/١.

(٣) سورة المجادلة آية رقم ٣.

(٤) قال تعالى ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم﴾ المجادلة ٣-٤.

وصيام أيام معينة، وصلاة معينة في مكان معين فالمعين في جميع المأمورات المطلقة ليس مأموراً بعينه وإنما المأمور به مطلق، والمطلق يحصل بالمعين.

فالمعين فيه شيان:

خصوص عينه ، والحقيقة المطلقة.

فالحقيقة المطلقة هي الواجبة، وأما خصوص العين فليس واجباً ولا مأموراً به، وإنما هو أحد الأعيان التي يحصل بها المطلق بمنزلة الطريق إلى مكة ولا قصد للآمر في خصوص التعيين^(١).

وهذا الكلام مذكور في مسألة الواجب على التحيير والواجب المطلق^(٢) والواجب المعين والفرق بينها: أن الواجب المخير^(٣) قد أمر فيه بأحد أشياء محصورة والمطلق لم يؤمر فيه بأحد أشياء محصورة وإنما أمر بالمطلق ولهذا اختلف في الواجب المخير فيه هل الواجب هو القدر المشترك، كالواجب المطلق، أو الواجب هو المشترك والمميز أيضاً على التحيير؟^(٤).

(١) فمن ملك مائة رقبة مثلاً فأبها أعتق يقع من الكفارة. انظر قواطع الأدلة ١٧٦/١.

(٢) الواجب المطلق هو ما تعلق العقاب بتركه. انظر الفقيه والمتفقه ١٩١/١ وسيأتي تعريف له في الحاشية رقم (٣) ص (٤١٣).

(٣) الواجب المخير هو إيجاب شيء مبهم من أشياء محصورة. انظر البحر المحيط ١٨٦/١.

(٤) عند أكثر العلماء الواجب واحد لا بعينه ويتعين بفعل المكلف ومتعلق الوجوب هو القدر المشترك بين الخصال.

انظر شرح الكوكب ٣٨٠/١ والقواعد والفوائد الأصولية ٦٥ والتنصرة ٧٠ وقواطع

الأدلة ١٧١/١ وموافقة صحيح المنقول لصريح المعقول ١٢٨/١

وقالت المعتزلة: تجب جميع الخصال ويسقط بفعل واحد منها.

انظر شرح الكوكب ٣٨٢/١ والقواعد والفوائد الأصولية ٦٥ والتنصرة ٧٠ وقواطع =

فيه وجهان:

والمشترك هو كونه أحدها^(١).

فعلى هذا ما تميز به أحدها عن الآخر لا يثاب عليه ثواب الواجب^(٢)،
بخلاف ما إذا قيل التمييز واجب على البديل أيضاً^(٣).

أما المطلق فلم يتعرض فيه للأعيان المتميزة بقصد لكنه من ضرورة الواقع
فهو من باب ما لا يتم الواجب إلا به^(٤).

= الأدلة ١٧١/١ وموافقة صحيح المنقول لصريح المعقول ١٢٨/١.

(١) قال شيخ الإسلام في موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول ١٢٨/١: ((وحقيقة الأمر أن الواجب هو القدر المشترك بين الثلاثة وهو مسمى أحدها فالواجب أحد الثلاثة، وهذا متعين متميز معروف للمأمور وهذا المسمى يوجد في هذا المعين وهذا المعين وهذا المعين فلم يجب واحد بعينه غير معين بل وجب أحد المعينات والامتنال يحصل بواحد منها وإن لم يعينه... إذا كان الواجب غير معين بل هو القدر المشترك لا منافاة بين الإيجاب وترك التعيين)) وانظر بيان المختصر ٣٥١/١.

(٢) قال في شرح الكوكب ٣٨٣/١: ((إن كُفِّرَ بها كلها أو بأكثر من واحد مرتبة... فالواجب الأول... إجماعاً لأنه الذي أسقط الفرض والذي بعده لم يصادف وجوباً في الذمة وإن أخرج الكل معاً... في وقت واحد... أثيب ثواب واجب على أعلاها فقط)). وانظر القواعد والفوائد الأصولية ٦٧ ونهاية الوصول ٥٢٨/٢ والتمهيد للأسنوي ٨١.

(٣) نُقِلَ عن بعض المعتزلة أنه إن فعل الجميع يثاب عليها ثواب الواجب، لكن قيل إن هذا مذهب من لا يعاب به منهم، وقد نقل بعض العلماء الاتفاق على أنه لا يثاب على الجميع ثواب الواجب.

انظر القواعد والفوائد الأصولية ٦٦ ونهاية الوصول ٥٢٨/٢ و ٥٣٢.

(٤) قال شيخ الإسلام في موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول ١٢٨/١: ((الواجب المطلق وهو الأمر بالماهية الكلية كالأمر بإعتاق رقبة مطلقة، والمطلق لا يوجد إلا معيناً، لكن لا =

وهو وإن قيل هو واجب فهو واجب في الفعل وهو محير فيه، فاختياره لإحدى العينين لا يجعله واجباً عينا.

فتبين بذلك أن تعيين عين الفعل وعين المكان ليس مأموراً به، فإذا هي عن الكون فيه لم يكن هذا المنهي عنه قد أمر به، إذ المأمور به مطلق وهذا المعين ليس من لوازم المأمور به، وإنما يحصل به الامتثال كما يحصل بغيره.

فإن قيل: إن لم يكن مأموراً به فلا بد أن يباح الامتثال به والجمع بين النهي والإباحة^(١) جمع بين النقيضين.

قيل: ولا يجب أن يباح الامتثال به بل يكفي ألا ينهى عن الامتثال به فما به يؤدي الواجب لا يفتقر إلى إيجاب ولا إلى إباحة بل يكفي ألا يكون منهياً عن الامتثال به، فإذا نهاه عن الامتثال به امتنع أن يكون المأمور به داخلياً فيه من غير معصية.

فهنا أربعة أقسام:

١- أن يكون ما يمتثل واجباً كإيجاب صيام شهر رمضان بالإمساك فيه عن الواجب.

٢- وأن يكون مباحاً كخصال الكفارة فإنه قد أبيض له نوع كل منها كما

= يكون معيناً في العلم والقصد، فالأمر لم يقصد واحداً بعينه مع علمه بأنه لا يوجد إلا معيناً وأن المطلق الكلي وجوده عند الناس في الأذهان لا في الأعيان فما هو مطلق كلي في أذهان الناس لا يوجد إلا معيناً مشخصاً مخصوصاً متميزاً في الأعيان، وإنما سمي كلياً لكونه في الذهن كلياً وأما الخارج فلا يكون في الخارج ما هو كلي أصلاً. وسيأتي بسط مسألة ما لا يتم الواجب إلا به في بحث قادم إن شاء الله تعالى.

(١) الإباحة هي ورود خطاب الشرع بالتنجيز بين الفعل والترك.

انظر شرح الكوكب ٣٤٢/١.

لو قال أطعم زيداً أو عمراً.

٣- وألا يكون منهيّاً عنه كالصيام المطلق والعتق المطلق، فالمعِين ليس منهيّاً عنه ولا مباحاً بخطاب بعينه إذ لا يحتاج إلى ذلك.

٤- والرابع أن يكون منهيّاً عنه كالأضاحي المعيبة وإعتاق الكافر. فإذا صلى في مكان مباح كان ممثلاً لإتيانه بالواجب بمعين ليس منهيّاً عنه، وإذا صلى في المعصوب فقد يقال: إنما هي عن جنس الكون فيه لا عن خصوص الصلاة فيه فقد أدى الواجب بما لم يمه عن الامتثال به لكن هي عن جنس فعله، فبه اجتمع في الفعل المعين ما أمر به من الصلاة المطلقة وما هي عنه من الكون المطلق فهو مطيع عاصٍ^(١).

ولا نقول: إن الفعل المعين مأمور به منهي عنه لكن اجتمع فيه المأمور به والمنهي عنه كما لو صلى ملابساً لمعصية من حمل مغصوب.

وقد يقال^(٢): بل هو منهي عن الامتثال به كما هو منهي عن الامتثال بالصلاة في المكان النجس والثوب النجس، لأن المكان شرط^(٣) في الصلاة، والنهي

(١) انظر قواطع الأدلة ١/٢٤٧-٢٤٨.

(٢) حاصله أن النهي راجع إلى شرط معتبر في الصلاة لأنها أفعال تفتقر إلى أكوان فإذا كان الكون الذي هو شرط منهيّاً عنه دل على الفساد، كما لو صلى في ثوب نجس، لأن النهي رجع إلى شرط معتبر.

انظر العدة ٢/٤٤٣.

(٣) الشرط: في اللغة إلزام الشيء والتزامه والعلامة.

انظر القاموس المحيط ٢/٣٦٨.

وفي الاصطلاح ما يلزم من عدمه عدم الحكم ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه لذاته. انظر تقريب الوصول ٢٤٦.

مَبَاحُ الْأَمْرِ الَّتِي ائْتَقَدَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو تَيْمِيَّةٍ - د. سُلَيْمَانُ بْنُ سَلِيمٍ اللَّهُ الرَّحْمَلِيُّ

عن الجنس فهي عن أنواعه فيكون منهيًا عن بعض هذه الصلاة، بخلاف المنهي عنه إذا كان منفصلاً عن أعضائها كالشرب المحمول فالحمل ليس من الصلاة.

فهذا محل نظر الفقهاء وهو محل للاجتهاد^(١).

لا أن عين هذه الأكوان هي مأمور بها ومنهي عنها فإن هذا باطل قطعاً، بل عينها وإن كانت منهيًا عنها فهي مشتملة على المأمور به وليس ما اشتمل على المأمور به المطلق يكون مأموراً به.

ثم يقال: ولو فهمي عن الامتثال على وجه معين مثل أن يقال: - صل ولا تصل في هذه البقعة، وخط هذا الثوب ولا تخطه في هذا البيت، فإذا صلى فيه وخاط فيه فلا ريب أنه لم يأت بالمأمور به كما أمر لكن هل يقال: أتى ببعض المأمور به أو بأصله دون وصفه؟ وهو مطلق الصلاة والخياطة دون وصفه.

أو مع منهي عنه بحيث يثاب على ذلك الفعل وإن لم يسقط الواجب أو عوقب على المعصية وقد تقدم القول في ذلك وبينت أن الأمر كذلك وهي تشبه مسألة صوم يوم العيد ونحوه مما يقول أبو حنيفة فيه بعدم الفساد^{(٢)(١)}.

(١) الاجتهاد: في اللغة افتعال من الجهد بمعنى الطاقة والمشقة ومن الجهد بمعنى الطاقة والاجتهاد بذل الوسع.

انظر القاموس المحيط ٢٨٦/١ ولسان العرب ٧٠٨/١.

وفي الاصطلاح: استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية.

انظر المنهاج مع نهاية السؤل ٥٢٤/٤ والإمهاج ٢٤٦/٣.

(٢) الفساد في اللغة ضد الصلاح.

انظر القاموس المحيط ٣٢٣/١.

وفي الاصطلاح عند الجمهور في العبادات عدم سقوط القضاء بالفعل، وفي المعاملات تخلف الأحكام عنها وخروجها عن كونها أسباباً مفيدة للأحكام

وأن الأجزاء والإثابة يجتمعان ويفترقان^(٢)، فالأجزاء براءة الذمة من عهدة الأمر وهو السلامة من ذم الرب أو عقابه^(٣) والثواب الجزاء على الطاعة^(٤) وليس الثواب من مقتضيات مجرد الامتثال، بخلاف الأجزاء فإن الأمر يقتضي إجزاء الأمور به^(٥).

لكن هما مجتمعان في الشرع إذ قد استقر فيه أن المطيع مثاب والمعاصي

= وعند الحنفية الفاسد ما كان مشروعاً بأصله غير مشروع بوصفه.

انظر كشف الأسرار للخاري ٥٣٠/١ وشرح الكوكب ٤٦٥/١-٤٦٧.

(١) هذه مسألة النهي المطلق عن التصرفات الشرعية، وهو عند الحنفية يقتضي قبحاً لمعنى في غير المنهي عنه لكن يكون متصلاً به حتى يبقى المنهي مشروعاً ولا يدل النهي على البطلان كصوم يوم العيد حسن مشروع بأصله وهو الإمساك لله تعالى في وقته فيكون طاعة وقربة، وهو قبيح بوصفه وهو الإعراض عن الضيافة الموضوعية في هذا الوقت بالصوم، فلم تنقلب الطاعة معصية بل هو طاعة انضم إليها وصف هو معصية، ولذا ذكر بعض الحنفية أن صوم يوم العيد مكروه.

انظر أصول البيهقي مع كشف الأسرار ٥٥١/١-٥٦١ وكشف الأسرار للخاري ٥٢٦/١-٥٢٨ وكشف الأسرار للنسفي ١٤٥/١-١٤٨ وبنائع الصنائع ٧٨/٢ وفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢٩٨/٢ وانظر المسألة في المستصفي ٢٠٤/٣-٢٠٧.

(٢) قال الزركشي في البحر المحيط ٣١٨/١ «الصححة لا تستلزم الثواب بل يكون الفعل صحيحاً ولا ثواب فيه».

(٣) انظر تعريفه في البحر المحيط ٤٠٧/٢ و ٣١٩/١ وشرح الكوكب ٤٦٨/١-٤٦٩ ونثر الورود ٦٣/١ ونهاية السؤل ١٠٤/١.

(٤) انظر تعريفه في التعريفات للجرجاني ٧٢ والتعريفات للبركقي ٢٤٤.

(٥) هنا قول عامة الفقهاء والمتكلمين ومحققي الأصوليين.

انظر التمهيد للكلوذاني ٣١٦/١ ومفتاح الوصول للتلمساني ٣١ وشرح مختصر الروضة ٣٩٩/٢ والبحر المحيط ٤٠٦/٢.

معاقب.

وقد يفترقان فيكون الفعل مجزئاً لا ثواب فيه إذا قارنه من المعصية ما يقابل الثواب كما قيل «رب صائم حظه من صيامه العطش ورب قائم حظه من قيامه السهر»^(١).

فإن عمل الزور في الصيام^(٢) أوجب إثماً يقابل ثواب الصوم، وقد اشتمل الصوم على الامتثال للمأمور به والعمل بالمنهي عنه فبرئت الذمة للامتثال ووقع الحرمان للمعصية.

وقد يكون مثاباً عليه غير مجزئ إذا فعله ناقصاً عن الشرائط والأركان^(٣) فيثاب على ما فعل ولا تبرأ الذمة إلا بفعله كاملاً.

وهذا تحرير جيد أن فعل المأمور به يوجب البراءة فإن قارنه بمعصية بقدره تغل بالمقصود قابل الثواب.

وإن نقص المأمور به أثيب ولم تحصل البراءة التامة فإما أن يعاد وإما أن يجبر وإما أن يأثم فتدبر هذا الأصل فإن المأمور به مثل المحبوب المطلوب إذا لم

(١) هذا حديث رواه ابن ماجه ٥٣٩/١ وابن خزيمة في صحيحه ٢٤٢/٣ وبوّب له بقوله: باب نفي ثواب الصوم عن المسك عن الطعام والشراب مع ارتكابه ما زجر عنه غير الأكل والشرب)) وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٤٥٣.

(٢) هذه إشارة للحديث الوارد في ذلك وهو قول النبي ﷺ ((من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه)) رواه البخاري. انظر صحيحه مع فتح الباري ٩٣/٤.

(٣) الأركان جمع ركن وهو في اللغة جانب الشيء الأقوى. انظر القاموس المحيط ٢٢٩/٤ وفي الاصطلاح: ما لا وجود للشيء إلا به أو ما يقوم به الشيء وكان داخلاً في ماهيته. انظر الكليات ٤٨١ والتعريفات ١١٢.

يحصل تماماً لم يكن المأمور بريئاً من العهدة.
فنقصه إما أن يجبر بجنسه أو يبدل أو بإعادة^(١) الفعل كاملاً إذا كان مرتبطاً وإما أن يبقى في العهدة كركوب المنهي عنه.
فالأول^(٢): مثل من أخرج الزكاة ناقصاً فإنه يخرج التمام.
والثاني^(٣): مثل من ترك واجبات الحج فإنه يجبر بالدم^(٤)، ومن ترك واجبات الصلاة المجبورة بالسجود^(٥).

- (١) الإعادة في اللغة الإرجاع والتكرير. انظر القاموس المحيط ٣١٩/١
وفي الاصطلاح: فعل مثل ما مضى فاسداً كان الماضي أو صحيحاً.
وقيل: فعل الواجب في الوقت مع نوع من الخلل ثم فعله ثانياً فيه
انظر البحر المحيط ٣٣٣/١ ونهاية الوصول ٥٦٦/٢.
- (٢) أي نقص المأمور الذي يجبر بجنسه.
(٣) أي نقص المأمور الذي يجبر ببدل.
(٤) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢٨٠/٢: «ترك الواجب بمنزلة فعل المخطور في أن كلا منهما ينقص النسك وأنه يقتدر إلى حيران يكون خلفاً عنه».
- (٥) قال ابن قدامة في الكافي ١٦٠/١: «باب سجود السهو وإنما يشرع لخير خلل الصلاة»
وقال أيضاً في الكافي ١٦٦/١: «تَرَكَ واجباً غير ركن... سهواً سجد للسهو قبل السلام
لما روى عبد الله بن مالك بن بختيار قال: صلى بنا النبي ﷺ الظهر فقام في الركعتين فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر فسجد سجدتين قبل أن يسلم» متفق عليه فثبت هذا بالخبر وقسنا عليه سائر الواجبات»
والحديث المذكور في النص رواه البخاري انظر صحيحه مع فتح الباري ٧٢-٧١/٣
ومسلم انظر صحيحه مع شرح النووي ٥٩/٥
وقال الحافظ في الفتح ٧١/٣: «اختلف في حكمه فقال الشافعية مسنون كله وعن =

مَبَاحِثُ الْأُمْرِ الَّتِي ائْتَدَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو تَيْمِيَّةَ - د. سُلَيْمَانُ بْنُ سَلِيمٍ اللَّهُ الرَّحْمَلِيُّ

والثالث^(١): مثل من ضحى بجميعة^(٢) أو أعتق معيياً^(٣) أو صلى بلا طهارة^(٤).
والرابع^(٥): مثل من فوت الجمعة والجهاد المتعين^(٦).
وإذا حصل مقارنا لمحظور يضاد بعض أجزائه لم يكن قد حصل كالوطف في الإحرام فإنه يفسده^(٧).

= المالكية السجود للنقص واجب دون الزيادة وعن الحنابلة التفصيل بين الواجبات غير الأركان فيجب لتركها سهواً، وبين السنن القولية فلا يجب، وكذا يجب إذا سها بزيادة فعل أو قول يبطلها عمد، وعند الحنفية واجب كله)).
(١) أي نقص المأمور الذي يجبر بإعادة الفعل كاملاً.
(٢) قال النووي في المجموع ٤٠٤/٧: ((أجمعوا على أن العمياء لا تجزئ وكذا العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمرضى البين مرضها والعجفاء)).
(٣) قال النووي في المجموع ٤٠٣/٧: ((من أعتق عن كفارة معيياً يعتق ويناب عليه وإن كان لا يجزئ عن الكفارة)).
(٤) قال النووي في شرح صحيح مسلم ١٠٢/٣: ((أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة)).
(٥) أي نقص المأمور الذي يبقى في العهدة ولا يجبر.
(٦) قال ابن قدامة في المغني ٣٤٦/٨-٣٤٧: ((ويتعين الجهاد في ثلاثة مواضع: أحدها: إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان حرم على من حضر الانصراف وتعين عليه المقام. الثاني: إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم. الثالث: إذا استنفر الإمام قوماً لزمهم النفي)).
(٧) قال ابن قدامة في المغني ٣٣٤/٣: ((أما فساد الحج بالجماع في الفرج فليس فيه اختلاف قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع)).

وإن لم يصاد بعض الأجزاء يكون قد اجتمع المأمور والمحذور كفعل محظورات الإحرام فيه أو فعل قول الزور والعمل به في الصيام. فهذه ثلاثة أقسام في المحذور كالمأمور: إذ المأمور به إذا تركه يستدرك تارة بالجبران والتكميل وتارة بالإعادة، وتارة لا يستدرك والمحذور كالمأمور إما أن يوجب فساده فيكون فيه الإعادة أو لا يستدرك وإما أن يوجب نقصه مع الإجزاء فيجبر أو لا يجبر. وإما أن يوجب إثماً فيه يقابل ثوابه .
فالأول^(١): كإفساد الحج^(٢).
والثاني^(٣): كإفساد الجمعة.
والثالث^(٤): كالخج مع محظوراته^(٥).
والرابع^(٦): كالصلاة مع مرور المصلي^(٧) أمامه^(٨).

- (١) أي المحذور الذي يوجب الفساد ويكون فيه الإعادة.
- (٢) قال النووي في المجموع ٣٨٩/٧ ((يجب على مفسد الحج أو العمرة القضاء بلا خلاف)).
- (٣) أي المحذور الذي يوجب الفساد ولا يستدرك.
- (٤) أي المحذور الذي يوجب النقص مع الإجزاء ولا يجبر.
- (٥) قال ابن قدامة في المغني ٤٩٢/٣: ((على المحرم فدية إذا حلق رأسه ولا خلاف في ذلك قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم بغير علة)).
- (٦) أي المحذور الذي يوجب النقص مع الإجزاء ولا يجبر.
- (٧) كذا في المطبوع ولعلها ((مع مرور أحد أمامه)) أو نحوها والله أعلم.
- (٨) قال الصنعاني في سبل السلام ٢٢٨/١ ((وذهب الجمهور إلى أنه لا يقطعها شيء وتأولوا الحديث بأن المراد بالقطع نقص الأجر لا الإبطال، قالوا: - لشغل القلب بهذه الأشياء)). وقال في سبل السلام ٢٣١/١ في مسألة دفع المار بين المصلي وسترته: ((وقد اختلف في =

والخامس^(١): كالصوم مع قول الزور والعمل به^(٢)

فهذه المسائل مسألة الفعل الواحد والفاعل الواحد والعين الواحدة هل يجتمع فيه أن يكون محموداً مذموماً، مرضياً مسخوطاً، محبوباً مبغضاً، مثاباً معاقباً، متلذذاً متألماً؟ يشبه بعضها بعضاً والاجتماع ممكن من وجهين، لكن من وجه واحد متعذر، وقد قال تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾^(٣) (٤).

= الحكمة المقتضية للأمر بالدفع فليل الإثم عن المار، وقيل لدفع الخلل الواقع بالمرور في الصلاة، وهذا هو الأرجح لأن عناية المصلي بصلاته أهم من دفعه الإثم عن غيره، قلت:- ولو قيل إنه لهما معاً لما بعد فيكون لدفع الإثم عن المار... ولصيانة الصلاة عن النقصان من أجزائها.

(١) أي المحظور الذي يوجب إثماً في العمل يقابل ثوابه.

(٢) قد تقدم في ص ٤٢١ .

(٣) سورة البقرة آية رقم ٢١٩.

ويقصد شيخ الإسلام من إيراد هذه الآية أنه اجتمع فيهما الأمران من جهتين:

فمن جهة فيهما إثم كبير في الدين.

ومن جهة أخرى فيهما منافع للناس من جهة الدنيا من حيث إن في الخمر لذة الشدة المطربة وكنا يبيعها والانتفاع بثمرتها، وفي الميسر ما كان يأخذه بعضهم فينفقه على نفسه أو عياله، ولكن هذه المصالح لا توازي الضرر والمفسدة الراححة فيهما لتعلقها بالعقل والدين ولهذا قال الله تعالى ﴿وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ ولهذا كانت هذه الآية ممهدة لتحريم الخمر على البتات.

انظر تفسير ابن كثير ٢٥٦/١

(٤) مجموع الفتاوى ٢٩٦/١٩-٣٠٥.



الخاتمة

بعد أن استعرضنا كلام شيخ الإسلام وناصر السنة المؤصل النفيس في مباحثي الإرادة في الأمر، والعمل الواحد هل يجوز أن يكون مأموراً به منهياً عنه؟ ألخص هنا أهم النقاط في هذين المبحثين:

١- أن مبحث الإرادة في الأمر يرجع إلى مسألة القدر ومسألة إرادة الرب سبحانه المبحوثة في أصول الدين.

٢- أن الإرادة عند أهل السنة والجماعة على نوعين:

أ- الإرادة الكونية القدرية الخلقية الشاملة لجميع الحوادث.

ب- الإرادة الدينية الشرعية الأمرية وهي بمعنى الحجة والرضى.

٣- أنه لعدم معرفة الفرق بين الإرادتين وقع الخطأ في مسألة الإرادة في الأمر في أصول الفقه

٤- أن الأصوليين يذكرون في كتبهم أن في المسألة قولين:-

القول الأول: الأمر مستلزم للإرادة مطلقاً وهو قول القدرية ومنهم المعتزلة.

القول الثاني: الأمر غير مستلزم للإرادة من غير تفصيل وهو قول الجهمية والأشاعرة وينسبه الأصوليون للجمهور.

٥- أن في المسألة قولاً ثالثاً لا يذكر في كتب الأصول غالباً وهو أن الأمر مستلزم للإرادة الشرعية الدينية الأمرية، وغير مستلزم للإرادة الكونية، وهذا هو قول السلف وأئمة الفقه.

٦- أن القول الصحيح في المسألة هو القول الثالث قول السلف وأئمة الفقه وهو الذي دل عليه القراءان.

- يقول الله عز وجل ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ وهذه الإرادة الشرعية الأمرية، والأمر مستلزم لهذه الإرادة.
- ويقول الله عز وجل ﴿ ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد ﴾ وأجمعت الأمة على قول «ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن» وهذه الإرادة الكونية القدرية، والأمر غير مستلزم لهذه الإرادة.
- ٧- أن مبحث العمل الواحد هل يجوز أن يكون مأموراً به منهياً عنه ؟ مرتبط بمسألة الشخص الواحد في أصول الدين.
- ٨- أن مذهب أهل السنة والجماعة أن المذنب من أهل الملة الإسلامية مؤمن فاسق ناقص الإيمان فهو مطيع عاصٍ، وأهل الكبائر من أمة محمد ﷺ لا يخلدون في النار إذا ماتوا وهم موحدون.
- ٩- أن مذهب الخوارج أن مرتكب الكبيرة يكفر بذلك ويخرج من الإيمان
- ١٠- أن مذهب المعتزلة أن مرتكب الكبيرة من أهل ملة الإسلام في الدنيا يخرج من الإيمان ولا يدخل في الكفر فهو في منزلة بين المنزلتين.
- ١١- أن المعتزلة والخوارج اتفقوا على أن مرتكب الكبيرة مخلد في النار يوم القيامة.
- ١٢- أن بعض الأصوليين وافقوا المعتزلة في مسألة العمل الواحد في أصول الفقه وإن كانوا مخالفين لهم في مسألة الشخص الواحد في أصول الدين.
- ١٣- أن من الأصوليين من جعل مبحث العمل الواحد هل يكون مأموراً به منهياً عنه ؟ مبحثاً عقلياً وقال إن ذلك يمتنع عقلاً.
- ١٤- أن للأصوليين في مبحث العمل الواحد - وهي مسألة الصلاة في الدار المعصوبة - أربعة أقوال:
- القول الأول: إن ذلك ممتنع عقلاً وباطل شرعاً.

القول الثاني: إن ذلك جائز عقلاً وباطل شرعاً فالمانع سمعي.
القول الثالث: إن ذلك جائز عقلاً وسمعاً، وهو قول أكثر الفقهاء.
القول الرابع: إن ذلك ممتنع عقلاً ووارد سمعاً، وهذا معنى قولهم «حصل
الإجزاء عنده لا به» وهذا قول الباقلاني والرازي والآمدي وهو أفسد الأقوال
عند شيخ الإسلام ابن تيمية.

- ١٥- أن الصواب في هذه المسألة أن ذلك جائز عقلاً.
١٦- أن الفعل المعين كالصلاة في الدار المعينة لا يؤمر بعينها وينهى عن
عينها لأنه تكليف ما لا يطاق.
١٧- أن الصلاة قد يؤمر بها مطلقة وينهى عن الكون في البقعة المغصوبة
فيكون مورد الأمر غير مورد النهي، ويكون العبد هو الذي جمع بين
المأمور به والمنهي عنه إذا صلى في أرض مغصوبة، لا أن الشارع أمره
بالجمع بينهما.
١٨- أنه قد يقال فيمن صلى في الدار المغصوبة: إنه إنما نهي عن جنس
الكون فيها لا عن خصوص الصلاة فيها فقد أدى الواجب بما لم ينه عن
الامتثال به لكن نهي عن جنس فعله فيه اجتمع في الفعل المعين ما أمر به
من الصلاة المطلقة وما نهي عنه من الكون المطلق فهو مطيع عاصٍ.
١٩- وأنه قد يقال فيمن صلى في أرض مغصوبة: إنه منهي عن الامتثال بها
كما هو منهي عن الامتثال بالصلاة بالثوب النجس لأن المكان شرط في
الصلاة والنهي عن الجنس نهي عن أنواعه فيكون منهيّاً عن بعض هذه
الصلاة.
٢٠- أن فعل المأمور به يوجب البراءة وقد تقارنه معصية بقدرة تخل
بالمقصود فتقابل الثواب.

٢١- أن العمل الواحد يمكن أن يجتمع فيه أن يكون مأموراً به منهياً عنه من وجهين أما من وجه واحد فمتعذر.

المصادر والمراجع

- ١- الإبهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ) وابنه عبد الوهاب (ت ٧٧١ هـ) كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.
- ٢- الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن أبي علي الآمدي (ت ٦٣١ هـ) حققه أحد الأفاضل. دار الفكر العربي.
- ٣- آراء المعتزلة الأصولية لعلي بن سعد الضويحي، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ
- ٤- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ
- ٥- الإشارة إلى معرفة الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤ هـ) تحقيق مصطفى الوضيقي ومصطفى ناجي، مركز إحياء التراث المغربي - الرباط
- ٦- أصول البزدوي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول) لعلي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٢ هـ) مع كشف الأسرار للبخاري ضبط وتعليق محمد البغدادي. دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ
- ٧- الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية لعمر بن علي البزار (ت ٧٤٩ هـ). المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٦ هـ.
- ٨- الأعلام لخير الدين الزركلي. دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الثامنة ١٩٨٩ م
- ٩- الإيمان لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ). دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤١٤ هـ

- ١٠- ابن تيمية للدكتور محمد يوسف موسى. الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- ١١- الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار ليحيى العمراني (ت ٥٥٨ هـ). تحقيق سعود الخلف . أضواء السلف، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ
- ١٢- البحر المحيظ لمحمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) قام بتحريره عبد القاهر العاني . وزارة الشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ.
- ١٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧ هـ) . دار الكتب العلمية - بيروت
- ١٤- البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن الخطيب أبي حفص عمر بن كثير (ت ٧٧٤ هـ) تحقيق أحمد أبو ملحم وعلي نجيب وفؤاد السيد ومهدي ناصر الدين وعلي عبد الستار . دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
- ١٥- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) يليه الملحق التابع للبدر الطالع محمد اليمني. دار السعادة - مصر، الطبعة الأولى ١٣٤٨ هـ.
- ١٦- بذل النظر في الأصول لمحمد عبد الحميد الأسمندي (ت ٥٥٢ هـ) تحقيق محمد زكي عبد البر . دار التراث - مصر، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ
- ١٧- البرهان لعبد الملك بن عبد الله الجويني (إمام الحرمين، ت ٤٧٨ هـ) تحقيق عبد العظيم الديب. دار الأنصار - القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ
- ١٨- بيان المختصر لمحمود بن أبي القاسم عبد الرحمن الأصبهاني (ت ٧٩٤ هـ) تحقيق محمد مظهر بقا . مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.

- ١٩- تاج العروس من جواهر القاموس محمد مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ) .
دار مكتبة الحياة - بيروت.
- ٢٠- التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) تحقيق محمد حسن هيتو. دار الفكر - دمشق ١٤٠٠ هـ.
- ٢١- التحصيل من المحصل محمد بن أبي بكر الأرموي (ت ٦٨٢ هـ) تحقيق عبد الحميد علي أبو زنيد . مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
- ٢٢- التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦ هـ) . دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.
- ٢٣- التعريفات لمحمد عميم البركتي مع قواعد الفقه له . الناشر الصدف بيلشرز، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.
- ٢٤- تفسير ابن كثير [تفسير القرآن العظيم] لإسماعيل بن الخطيب أبي حفص عمر بن كثير (ت ٧٧٤ هـ) . دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ.
- ٢٥- تقريب الوصول لمحمد بن أحمد بن جزى الكلبي (ت ٧٤١ هـ) تحقيق محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي. مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ومكتبة العلم بجدة، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.
- ٢٦- تلخيص المفتاح للخطيب القزويني محمد بن عبد الرحمن بن عمر (ت ٧٣٩ هـ) مع مختصر التفتازاني . مطبعة محمد علي صبيح - القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٥٧ هـ.
- ٢٧- التلخيص لعبد الملك بن عبد الله الجويني (إمام الحرمين) (ت ٤٧٨ هـ). تحقيق عبد الله جولم النيبالي، رسالة جامعية في الجامعة الإسلامية ١٤٠٧ هـ.
- ٢٨- التمهيد في أصول الفقه لمحمود بن أحمد الكلوزاني (ت ٥١٠ هـ) تحقيق

- مفيد محمد أبو عمشة ومحمد علي إبراهيم . مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ
- ٢٩- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لعبد الرحيم الأسنوي (ت ٧٧٢ هـ) تحقيق محمد حسن هيتو مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ.
- ٣٠- تهذيب الأسماء واللغات ليحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٣١- تيسير التحرير لمحمد أمين (أمير بادشاة، ت ٨٦١ هـ) دار الكتب العلمية - بيروت
- ٣٢- جمع الجوامع لعبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ) مع حاشية العطار على شرح المحلى . دار الكتب العلمية - بيروت
- ٣٣- الحدود في الأصول لسليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤ هـ) تحقيق نزيه حماد مؤسسة الرغبي - بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ
- ٣٤- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت ٨٥٢ هـ) تحقيق محمد سيد جاد الحق. دار الكتب الحديثة
- ٣٥- ذيل طبقات الحنابلة لعبد الرحمن بن رجب (ت ٧٩٥ هـ) وقف على طبعه وصححه محمد حامد الفقي . مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٢ هـ
- ٣٦- الرد الوافر على من زعم بأن من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر لابن ناصر الدمشقي الشافعي (ت ٨٤٢ هـ) تحقيق عبد الكريم النملة . مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.
- ٣٧- روضة الناظر وجنة المناظر لعبد الله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ). تحقيق عبد الكريم النملة مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.

- ٣٨- سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (ت ١١٤٢ هـ).
تحقيق إبراهيم عصر. دار الحديث - القاهرة
- ٣٩- سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد بن ماجه (ت ٢٧٥ هـ). تحقيق محمد فؤاد
عبد الباقي . دار الحديث - القاهرة
- ٤٠- سنن الترمذي (جامع الترمذي) لمحمد بن عيسى ت (٢٧٩ هـ) مع تحفة
الأحوذي ضبطه وراجع أصوله عبد الرحمن محمد عثمان. دار الفكر،
الطبعة الثالثة ١٣٩٩ هـ
- ٤١- سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) أشرف على
تحقيقه شعيب الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الرابعة
١٤٠٦ هـ.
- ٤٢- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن العماد الحنبلي (ت
١٠٨٩ هـ). المكتب التجاري للطباعة والنشر - بيروت
- ٤٣- شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار الهمداني. تحقيق عبد الكريم
عثمان. مكتبة وهبة، الطبعة الأولى ١٣٨٤ هـ
- ٤٤- شرح العقيدة الطحاوية لعلي بن علي بن أبي العز (ت ٧٩٢ هـ). حققه
وعلق عليه عبد الله بن عبد الحسن التركي وشعيب الأرنؤوط. مؤسسة
الرسالة - بيروت، الطبعة الخامسة ١٤١٣ هـ
- ٤٥- شرح العمدة لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ).
تحقيق صالح الحسن . مكتبة الحرمين - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ
- ٤٦- شرح الكوكب المنير لمحمد بن أحمد الفتوحی (ابن النجار، ت ٩٧٢ هـ)
تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد. مركز البحث العلمي وإحياء التراث
الإسلامي بجامعة أم القرى ١٤٠٠ هـ.

- ٤٧- شرح اللمع لإبراهيم الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) تحقيق عبد المجيد تركي .
دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
- ٤٨- شرح المنهاج للأصفهاني محمود بن عبد الرحمن (ت ٧٤٩ هـ) تحقيق
عبد الكريم النملة . مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.
- ٤٩- شرح صحيح مسلم ليحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) . مكتبة
الرياض الحديثة - الرياض.
- ٥٠- شرح فتح القدير محمد بن عبد الواحد السيواسي (الكمال ابن الهمام)
(ت ٦٨١ هـ) . دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٥١- شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦ هـ)
تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي . مؤسسة الرسالة - بيروت،
الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
- ٥٢- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل لمحمد بن محمد الغزالي
(ت ٥٠٥ هـ) تحقيق حمد الكبيسي . مطبعة الإرشاد - بغداد ١٣٩٠ هـ.
- ٥٣- شيخ الإسلام ابن تيمية إمام السيف والقلم لسعد صادق محمد . دار
اللواء - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .
- ٥٤- صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١ هـ) .
تحقيق محمد مصطفى الأعظمي . المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة
الأولى ١٣٩٥ هـ
- ٥٥- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) مع فتح
الباري . دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ
- ٥٦- صحيح الترغيب والترهيب . تحقيق محمد ناصر الدين الألباني . مكتبة
المعارف - الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ

- ٥٧- صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١ هـ) مع شرح النووي . مكتبة الرياض الحديثة - الرياض .
- ٥٨- طبقات الشافعية لأبي بكر هداية الله الحسيني (ت ١٠١٤ هـ) مع طبقات الفقهاء للشيرازي . تصحيح ومراجعة خليل الميس . دار القلم - بيروت
- ٥٩- طبقات الشافعية لعبد الرحيم الأسنوي (ت ٧٧٢ هـ) تحقيق كمال يوسف الحوت . دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ
- ٦٠- طبقات المفسرين محمد بن علي الداودي تحقيق علي محمد عمر . مكتبة وهبة - مصر ، الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ
- ٦١- العدة في أصول الفقه لمحمد بن الحسين (أبي يعلى) ، ت ٤٥٨ هـ) تحقيق أحمد سير المباركي . الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ
- ٦٢- العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية لأحمد بن عبد الهادي تحقيق محمد حامد الفقي . مطبعة الحجازي - القاهرة ١٣٥٦ هـ
- ٦٣- العقيدة الطحاوية لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت ٣٢٢ هـ) مع شرحها لابن أبي العز تحقيق عبد الله التركي وشعيب الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الخامسة ١٤١٣ هـ
- ٦٤- العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم محمد بن إبراهيم الوزير اليماني (ت ٨٤٠ هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ
- ٦٥- الفائق في أصول الفقه لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي (ت ٧١٥ هـ) تحقيق علي بن عبد العزيز العميريني .
- ٦٦- فتح الباري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) . دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ .

- ٦٧- الفصل في الملل والأهواء والنحل لعللي بن أحمد [ابن حزم] (ت ٤٥٦ هـ).
تحقيق محمد إبراهيم نصر وعبد الرحمن عميرة . شركة عكاظ للنشر،
الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ
- ٦٨- الفقيه والمتفقه لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٢ هـ)
تحقيق عادل يوسف الغرازي . دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة الأولى
١٤١٧ هـ.
- ٦٩- الفوائد في اختصار المقاصد لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت
٦٦٠ هـ) حققه جلال الدين عبد الرحمن . مطبعة السعادة، الطبعة
الأولى ١٤٠٩ هـ
- ٧٠- القاموس المحيط لمجد الدين الفيروز آبادي (ت ٨١٧ هـ) . دار المعرفة -
بيروت
- ٧١- قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني
(٤٨٩ هـ) تحقيق عبد الله الحكمي وعلي الحكمي . الطبعة الأولى،
١٤١٩ هـ.
- ٧٢- قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام
(ت ٦٦٠ هـ). دار المعرفة - بيروت
- ٧٣- القواعد والفوائد الأصولية لعللي بن محمد (ابن اللحام) (ت ٨٠٣ هـ) تحقيق
محمد حامد الفقي. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.
- ٧٤- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لعبد الله بن أحمد بن قدامة (ت
٦٢٠ هـ) . المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ
- ٧٥- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار لعبد الله بن أحمد النسفي (ت
٧١٠ هـ) . دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ

- ٧٦- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعبد العزيز البخاري (ت ٧٢٠هـ) ضبط وتعليق وتخريج محمد المعتصم بالله البغدادي
- ٧٧- دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ
- ٧٨- الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي (ت ١٠٩٤ هـ) تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري. مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .
- ٧٩- لسان العرب لمحمد بن مكرم (ابن منظور ت ٧١١ هـ). دار المعارف.
- ٨٠- لسان الميزان لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ).
- ٨١- دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ
- ٨٢- مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي وساعده ابنه محمد . طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين بإشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين
- ٨٣- المجموع ليحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ). دار الفكر
- ٨٤- المحصول في علم أصول الفقه لمحمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦ هـ). دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ
- ٨٥- مختار الصحاح لمحمد الرازي عني بترتيبه محمود خاطر
- ٨٦- دار الحديث - القاهرة
- ٨٧- المختصر في أصول الفقه لعلي بن العباس (ابن اللحام، ت ٨٠٣ هـ) تحقيق محمد مظهر بقا
- ٨٨- مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ١٤٠٠ هـ
- ٨٩- مذكرة أبرز القواعد الأصولية المؤثرة في اختلاف الفقهاء لعمر عبد

العزیز محمد ١٣٩٧ هـ [مطبوعة بالآلة الكاتبة]

- ٩٠- مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ) . دار القلم - بيروت.
- ٩١- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان لعبد الله بن أسعد اليافعي . مطبعة دار المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن، الطبعة الثانية ١٣٩٠ هـ.
- ٩٢- مسائل الإيمان لمحمد بن الحسين بن الفراء [أبي يعلى] (ت ٤٥٨ هـ). تحقيق سعود الخلف . دار العاصمة - الرياض، النشرة الأولى ١٤١٠ هـ
- ٩٣- المستصفي من علم الأصول لمحمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) تحقيق حمزة بن زهير حافظ.
- ٩٤- المعتمد في أصول الفقه لمحمد بن علي (أبي الحسين البصري، ت ٤٣٦ هـ) قدم له خليل الميس. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ
- ٩٥- معجم الشيوخ لمحمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) تحقيق محمد الحبيب السهيلة . مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
- ٩٦- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة.. مكتبة المثني ودار إحياء التراث العربي - بيروت
- ٩٧- المعجم الوسيط قام بإخراجه إبراهيم أنيس وعبد الحليم منتصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف الله محمد. الطبعة الثانية
- ٩٨- المغني لعبد الله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ). مكتبة الرياض الحديثة - الرياض
- ٩٩- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لمحمد التلمساني (ت ٧٧١ هـ) تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف . دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣ هـ.

- ١٠٠- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة لمحمد بن أبي بكر [ابن قيم الجوزية] (ت ٧٥١ هـ). دار الفكر
- ١٠١- المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد لإبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح (ت ٨٨٤ هـ) تحقيق عبد الرحمن سليمان العثيمين. مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.
- ١٠٢- منهاج الوصول لعبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥ هـ) مع نهاية السؤل للأستوي. عالم الكتب
- ١٠٣- الموافقات لإبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) تحقيق مشهور بن حسن . دار ابن عفان - الخبر، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ
- ١٠٤- موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ). تحقيق محمد محيي الدين ومحمد حامد الفقي . مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٠ هـ
- ١٠٥- نثر الورود على مراقبي السعود لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٣ هـ) تحقيق وإكمال محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي . دار المنارة - جدة، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.
- ١٠٦- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ليوسف بن تعزي بردي الأتابكي (ت ٨٧٤ هـ) . دار الثقافة والإرشاد القومي، طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب.
- ١٠٧- نشر البنود على مراقبي السعود لعبد الله العلوي الشنقيطي (ت في حدود ١٢٣٣ هـ). دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ
- ١٠٨- نهاية السؤل شرح منهاج الأصول لعبد الرحيم الأستوي (ت ٧٧٢ هـ) ومعه سلم الوصول للمطيعي. عالم الكتب

- ١٠٩- نهاية الوصول في دراية الأصول لصفى الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي (ت ٧١٥ هـ) تحقيق صالح بن سليمان اليوسف وسعد السويح .
المكتبة التجارية - مكة المكرمة
- ١١٠- الوافي بالوفيات للصفدي (ت ٧٦٤ هـ). طبع ألمانيا ١٣٨١ هـ
- ١١١- الوصول إلى الأصول لأحمد بن علي (ابن برهان، ت ٥١٨ هـ) تحقيق عبد الحميد علي أبو زنيد . مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ
- ١١٢- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأحمد بن محمد [ابن خلكان] (ت ٦٨١ هـ) حققه إحسان عباس. دار صادر - بيروت ١٣٩٧ هـ

فهرس الموضوعات

أهمية الموضوع	٣٥٥
خطة البحث	٣٦٠
منهج البحث	٣٦١
مولده ونشأته	٣٦٥
صفاته الخلقية	٣٦٧
صفاته الخلقية	٣٦٧
صفاته العلمية	٣٧٠
شيوخه	٣٧٤
تلاميذه	٣٧٥
جهاده وابتلاؤه	٣٧٦
مؤلفاته	٣٧٧
وفاته وثناء العلماء عليه	٣٧٨
نظرة إجمالية في منهج شيخ الإسلام في نقد المباحث الأصولية	٣٨٠
الإرادة في الأمر	٣٨٣
أصل المسألة	٣٨٣
الأقوال في المسألة	٣٨٧
الاختيار في المسألة	٣٩١
العمل الواحد هل يجوز أن يكون مأموراً به منهيّاً عنه	٤٠٠
أصل المسألة	٤٠٠
الأقوال في المسألة	٤٠٣
الاختيار في المسألة	٤٠٦

٤٢٤	الخاتمة
٤٢٨	المصادر والمراجع
٤٤٠	فهرس الموضوعات